



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



## معاهدة الهدنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر  
في العلوم الإسلامية - تخصص: شريعة و قانون

تحت إشراف الدكتورة:

إعداد الطالبين:

موساوي فائزة

- تلي رشيد

- بوخلط عبد السلام

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد الغني حوية	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
فائزة موساوي	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا و مقرا
منى منصور	أستاذ مساعد	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1445-1446هـ/2023-2024م



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



## معاهدة الهدنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر  
في العلوم الإسلامية - تخصص: شريعة و قانون

تحت إشراف الدكتورة:

إعداد الطالبين:

موساوي فائزية

- تلي رشيد

- بوخلط عبد السلام

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد الغني حوية	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
فائزية موساوي	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا و مقرا
منى منصور	أستاذ مساعد	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1445-1446هـ/2023-2024م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مكتبة  
١٤٢٠ هـ

قال الله تعالى:

" وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى  
اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ "

سورة الأنفال -61-

## إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه  
أفضل الصلاة وأزكى تسليم و بعد:  
نهدي هذا العمل إلى عائلتنا وأبنائنا، كما نهديه إلى جميع الأصدقاء و الأحبة.  
إلى كل من شجعنا وساهم ووقف معنا طيلة مشوارنا الدراسي الجامعي، ولا ننسى  
من فقدناهم أثناء الدراسة الجامعية وبالأخص زميلينا رحمهما الله: محمد السعيد قاشي  
ومعاذ بن إبراهيم  
إلى الطاقم الإداري لجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي وجميع الأساتذة والدكاترة  
وخاصة طاقم كلية العلوم الإسلامية وأساتذتها ودكاترتها وبالأخص المشرفين على قسم  
الشريعة تخصص الشريعة والقانون .

## شكر وعرفان

نقدم شكرنا وعرفاننا إلى كل من ساهم معنا في إنجاز هذا العمل، إلى كل الأساتذة الذين أشرفوا على تأطيرنا خلال مشوارنا الجامعي، كما نقدم شكرنا إلى كل زملائنا في الدراسة، كما لا ننسى الطاقم الإداري وعمال الإقامة الجامعية موساوي مبروك بالوادي .

# مقدمة

لقد أصبح المجتمع الدولي اليوم يعيش في حالة الإستقرار و هذا راجع إلى النزاعات الكثيرة و المتعددة ، سواء كانت دولية أو غير دولية ، من بين هذه النزاعات :

النزاع الفلسطيني الإسرائيلي ، النزاع الروسي الأوكراني و كذلك الصراع في السودان و غيرها من الصراعات ، مما جعل العالم في دوامة كبيرة و يبحث عن حلول و أساليب للتخفيف من هذه الصراعات ، و هذا بالدعوة إلى ضبط النفس و عدم التهور ، إلا أن هذا غير كاف للوصول إلى الهدف المرجو .

و للوصول إلى نتائج مرضية لابد من أساليب ناجعة و فعالة ، و من بين هذه الأساليب عقد الهدنة الذي يعتبر أسلوبا من أساليب التخفيف من حدة الصراعات ، بحيث سنحاول دراسة هذا الموضوع من الناحية الفقهية و من الناحية القانونية ، و كذا ما إذا كان كلا من الفقه الإسلامي و القانون الدولي قد و ضعا أحكاما لعقد الهدنة .



## أهمية الموضوع:

- أهمية موضوع الهدنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي تكمن في عدة نقاط محورية:
- دراسة الهدنة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي توفر فرصة لفهم أعمق لكيفية تحقيق السلام وإيقاف النزاعات المسلحة بشكل مؤقت، مما يساعد على الحد من التصعيد وفتح المجال للحلول الدبلوماسية.
  - يُسهم البحث في هذا الموضوع في إبراز إمكانيات التكامل بين القوانين الدينية، مثل الفقه الإسلامي، والقوانين المدنية العالمية، مما يعزز التفاهم بين الدول ذات الخلفيات الثقافية والدينية المختلفة.
  - تناول الهدنة من خلال منظور الفقه الإسلامي يعزز القيم الأخلاقية المرتبطة بالوفاء بالعهود والالتزام بالقوانين، وهو ما يمكن أن يكون مكملاً للقانون الدولي الذي يركز على الإطار القانوني للبحث.
  - البحث في هذا الموضوع يفتح آفاقاً جديدة لتطوير الفقه القانوني العالمي عبر دراسة الأنظمة القانونية المختلفة وتقديم حلول مبتكرة لإدارة النزاعات والصراعات الدولية.

## إشكالية البحث:

تعتبر معاهدة الهدنة الفقه الإسلامي و في القانون الدولي من الأدوات الأساسية التي تنظم العلاقات بين الأطراف المتحاربة وتضع أسساً لإنهاء النزاعات بشكل سلمي. من هنا، يبرز السؤال حول كيفية توافق تنظيمات معاهدة الهدنة في القانون الدولي مع الأحكام التي ينص عليها الفقه الإسلامي. فمن المعروف أن الفقه الإسلامي قد وضع مبادئ محددة للهدنة والسلام بين المسلمين وغير المسلمين، وقد تتسم هذه المبادئ بخصوصية تتماشى مع القيم والمفاهيم الإسلامية. في هذا السياق، يمكننا طرح الإشكالية التالية:

## كيف نظم القانون الدولي معاهدة الهدنة إزاء ما أقرته أحكام الفقه الإسلامي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية يستلزم طرح بعض التساؤلات الفرعية والتي نوردتها على النحو

التالي:

. ما مفهوم معاهدة الهدنة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي؟

. ما هو الأساس الشرعي و القانوني لمعاهدة الهدنة؟

. ما هي أسباب وأهداف معاهدة الهدنة؟

. ما هي شروط معاهدة الهدنة؟

### أسباب اختيار الموضوع:

يمكن رصد أهم الأسباب التي حفرتنا لبحث هذا الموضوع في النقاط التالية:

#### أ: الأسباب الذاتية:

- مع تزايد النزاعات المسلحة على مستوى العالم، يصبح من الضروري دراسة مفاهيم الهدنة من منظورين مختلفين لتحديد أفضل الطرق لوقف القتال وتحقيق السلام.

- تزامن اختيار الموضوع مع الهدنة المنعقدة بين غزة واليهود، وما دُكر حول نقض اليهود لأحكام الهدنة. هذا ما دفعنا إلى البحث عن تلك الأحكام بهدف التعرف على تفاصيلها وكيفية تنظيمها من الناحية الشرعية و القانونية ، والوقوف على الجوانب التي قد تساهم في تعزيز الالتزام بتلك الأحكام وتحقيق الاستقرار والسلام الدائم في مثل هذه النزاعات.

- الرغبة في فهم القضايا المعاصرة المتعلقة بالنزاعات الدولية وكيفية حلها وفقاً للشرعية الإسلامية.

- السعي لاكتساب معرفة أعمق حول كيفية تنظيم الهدنة والمعاهدة في الإسلام.

- الرغبة في الإسهام في رفع الوعي حول أهمية الالتزام بأحكام الشريعة لتحقيق الاستقرار والسلام.

### ب: الأسباب الموضوعية:

- وجود اختلافات بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في كيفية تنظيم الهدنة، حيث يقدم فرصة لفهم كيف يمكن تكامل الأنظمة القانونية المختلفة لتوفير حلول فعّالة للنزاعات.
- الفقه الإسلامي له تأثير كبير في بعض المناطق ذات الأغلبية المسلمة، وفهم كيفية توافقه مع القوانين الدولية يعزز من الفهم العميق لطرق التعامل مع النزاعات في تلك المناطق.
- الحاجة إلى تطوير حلول قانونية تدمج بين المبادئ القديمة والجديدة تجعل من دراسة هذا الموضوع أمرًا ملحًا، خاصة في سياق التفاعلات الدولية المعقدة.

### أهداف الموضوع:

يهدف الموضوع بالدرجة الأولى:

- بيان مفهوم معاهدة الهدنة.
- بيان الأحكام المتعلقة بأحكام معاهدة الهدنة .
- تحليل كيفية توافق وتكامل مبادئ الهدنة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.
- البحث عن أساليب مبتكرة لإدارة النزاعات المسلحة بفعالية.

### منهج البحث:

اعتمدنا في بحثنا هذا على:

- **المنهج الوصفي التحليلي:** الذي يتيح لنا إعطاء صورة عامة عن الموضوع وذلك بذكر تعريفات الخاصة بالموضوع، تحليل للنصوص الشرعية والنصوص القانونية.

- المنهج الاستقرائي: ويظهر ذلك في تتبع الجزئيات المتعلقة بالموضوع في كل من الكتب الفقهية والقانونية.

- المنهج المقارن: لأنه يشرح الموضوع في كل من الجانب الشرعي والقانوني والمقارنة بينهما.

### الدراسات السابقة:

اعتمدنا في دراستنا هذه على مجموعة من الدراسات أذكر منها:

1- دراسة علي حسن محمد جمال، سنة 2004: بعنوان أحكام الهدنة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، جامعة الإيمان، الجمهورية اليمنية: تناولت الدراسة حكم الهدنة وأحكام عقدها في الفقه الإسلامي مع مقارنتها بالقانون الدولي وتتشابه هذه الدراسة كثيرا مع دراستنا.

2- دراسة صالح ياسين عبد الرحمن الجبوري، سنة 2020: بعنوان مفهوم الهدنة وشروط انعقادها في الفقه الإسلامي المقارن، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، جامعة كركوك بالعراق: تناولت الدراسة جميع المفاهيم المتعلقة بالهدنة مع شرحها في سياق الفقه الإسلامي المقارن واختلفت مع دراستنا في عدم المقارنة مع القانون الدولي.

3- دراسة سعيد السعدي، سنة 2024: بعنوان عقد الهدنة والسلام وضمن تنفيذه في الإسلام والقانون الدولي، المجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد 78، الجزء 2، السعودية: تناولت الدراسة أحكام عقد الهدنة وشروطها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي وتختلف عن دراستنا في كونها لم تلم بكامل جوانب الهدنة.

### خطة البحث :

في إطار تحقيق هدف الدراسة وغايته، قمنا بتقسيم البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة على النحو التالي: تبدأ الدراسة بمقدمة تتناول تمهيداً حول الموضوع. يشتمل الفصل الأول على دراسة ماهية معاهدة الهدنة، حيث يتناول المبحث الأول مفهوم معاهدة الهدنة، ويشمل المطلب الأول تعريف معاهدة الهدنة، ويتضمن الفرع الأول تعريف معاهدة الهدنة لغة، أما

الفرع الثاني فيستعرض تعريف معاهدة الهدنة عند الفقهاء، في حين يتناول الفرع الثالث معاهدة الهدنة في القانون الدولي. يتناول المطلب الثاني مشروعية معاهدة الهدنة، حيث يستعرض الفرع الأول مشروعية معاهدة الهدنة في الفقه الإسلامي، والفرع الثاني مشروعية معاهدة الهدنة في القانون الدولي. يتناول المطلب الثالث صفة معاهدة الهدنة، حيث يستعرض الفرع الأول صفة معاهدة الهدنة في الفقه الإسلامي، والفرع الثاني صفة معاهدة الهدنة في القانون الدولي. يشمل المبحث الثاني أسباب معاهدة الهدنة وأهدافها، حيث يتناول المطلب الأول أسباب معاهدة الهدنة، والمطلب الثاني أهداف معاهدة الهدنة.

أما الفصل الثاني، فيركز على أحكام معاهدة الهدنة، ويتناول المبحث الأول أطراف معاهدة الهدنة ومدتها، حيث يشتمل المطلب الأول على أطراف معاهدة الهدنة، ويشمل الفرع الأول طرفي النزاع، والفرع الثاني الأطراف الراعية للهدنة. يتناول المطلب الثاني شروط مدة الهدنة، ويشمل الفرع الأول شروط مدة الهدنة في الفقه الإسلامي، والفرع الثاني شروط مدة الهدنة في القانون الدولي.

يستعرض المبحث الثاني شروط انعقاد معاهدة الهدنة وآثارها، حيث يتناول المطلب الأول شروط انعقاد معاهدة الهدنة، ويشمل الفرع الأول شروط انعقاد معاهدة الهدنة في الفقه الإسلامي، والفرع الثاني شروط انعقاد معاهدة الهدنة في القانون الدولي. يتناول المطلب الثاني آثار معاهدة الهدنة على المتواعدين وحكم نقضها، حيث يتناول الفرع الأول آثار معاهدة الهدنة على المتواعدين، والفرع الثاني حكم نقض معاهدة الهدنة. وتختتم الدراسة بخاتمة تلخص نتائج البحث.

## الفصل الأول: ماهية معاهدة الهدنة

### المبحث الأول: مفهوم معاهدة الهدنة

المطلب الأول: تعريف معاهدة الهدنة

المطلب الثاني: مشروعية معاهدة الهدنة

المطلب الثالث: صفة معاهدة الهدنة

### المبحث الثاني: أسباب معاهدة الهدنة و أهدافها

المطلب الأول: أسباب معاهدة الهدنة

المطلب الثاني: أهداف معاهدة الهدنة

من المعلوم بالضرورة أن كل بحث علمي ينبغي التطرق إلى الماهية، لكي يمهد الباحث للدخول في الموضوع و يسهل عليه تحديد النقاط التي يجب التطرق إليها، من هذا المنطلق سنحاول في هذا الفصل من الموضوع الذي نحن بصدد دراسته التعرف على مفهوم الهدنة وكذا مشروعيتها من الجانب الفقهي والقانوني، صفتها، أسبابها وأهدافها .

## المبحث الأول: مفهوم معاهدة الهدنة

في هذا المبحث سنتناول فيه مفهوم معاهدة الهدنة انطلاقاً من التعاريف اللغوية، الاصطلاحية وكذلك من الناحية الفقهية، حيث سنقوم بالتطرق إلى الهدنة عند الفقهاء، ثم المشروعية من الناحية الفقهية والقانونية .

### المطلب الأول: تعريف معاهدة الهدنة

لإحاطة تعريف معاهدة الهدنة من الجوانب جميعاً يتطلب الأمر أن نتطرق لتعريف معاهدة الهدنة في اللغة العربية، إذ لا يستقيم المعنى ولا يفهم بصورة صحيحة ما لم يتم الإشارة أولاً إلى معناها في لغة العرب، ومن ثمّ يتمّ التطرق إلى معناها في الاصطلاح الشرعي والقانوني وفق التفصيل الآتي:

### الفرع الأول: تعريف معاهدة الهدنة لغة

معاهدة الهدنة، مركب وصفي مكون من كلمتين المعاهدة والهدنة، ولإعطاء تعريف لغوي لمعاهدة الهدنة ينبغي التعرف على تعريف كل من المعاهدة والهدنة لغة.

#### أولاً: تعريف المعاهدة لغة:

كلمة (المعاهدة): مشتقة من الأصل اللغوي (عهد)، وهو يدل على معنى (الاحتفاظ بالشيء)، وإليه ترجع فروع معاني الكلمات المشتقة من هذا الأصل.<sup>1</sup>

وتطلق كلمة العهد على معان عدة منها: العهد: الأمان، واليمين، والموثق، والذمة، والحفاظ، والوصية،<sup>1</sup> فكلمة العهد تعني: الموثق<sup>2</sup> وقال صاحب لسان العرب: "وكل ما بين

<sup>1</sup> أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ، 1979م، مادة (عهد)، 167/4.



العباد من المواثيق، فهو عهد<sup>3</sup> أما المعاهدة، فهي اسم مشتق من الفعل (عاهد)، ومعناه: أعطاه عهداً<sup>4</sup> وقد عرفت المعاهدة في المعجم الوسيط بأنها ميثاق يكون بين اثنين أو جماعتين.

استخدم الفقهاء لفظ (المعاهدة) للإشارة إلى ما يحدث من اتفاق بين طرفين متحاربين على ترك القتال، كما استخدموا ألفاظ أخرى مشيرين إلى أنها تحمل نفس المعنى، وهي المهادنة والمصالحة والموادعة والمسالمة،<sup>5</sup> ومن المفيد الإشارة إلى المعاني اللغوية لهذه الألفاظ ألفاظ أخرى مشيرين إلى أنها تحمل نفس المعنى، وهي: المهادنة، والمصالحة، والموادعة، والمسالمة.<sup>6</sup>

ومن المفيد الإشارة إلى المعاني اللغوية لهذه الألفاظ:

- **المهادنة:** وهي مشتقة من الأصل (هدن) وهو يدل على السكون والاستقامة ومنه يقال للرجل الخامل الذي لا حركة به: رجل هدان<sup>7</sup> الهدنة والمهادنة هي المصالحة بعد الحرب..<sup>8</sup>
- **المصالحة:** مشتقة من (الصلح)، ويدل أصل هذه الكلمة على خلاف الفساد.<sup>9</sup>
- **الموادعة:** وهي مشتقة من الأصل (ودع)، وهو يدل على التزك و التخلية، والموادعة هي المصالحة و المتاركة، ومنه يقال للرجال الساكن: الوديع.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> الجوهري، الصحاح، مادة (عهد)، 515/2.

<sup>2</sup> أحمد بن فارس، المصدر السابق، مادة (عهد)، 167/4.

<sup>3</sup> ابن منظور، لسان العرب، دار الفكر للطباعة والنشر، 1414-1994، مادة (عهد)، ص 3148.

<sup>4</sup> المصدر السابق، مادة عهد، ص 3149.

<sup>5</sup> علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد الكسائي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ - 1986م، 419/9، أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ((الهداية الكافية الشافية))، تحقيق محمد أبو الأجنان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993م ص 226، محمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/1994م، 344/4.

<sup>6</sup> ابن فارس، المصدر السابق، مادة (هدن)، 42/6.

<sup>7</sup> ابن منظور، المصدر السابق، مادة (هدن)، 4638/6.

<sup>8</sup> ابن فارس، المصدر السابق، مادة (صلح)، 303/3، ابن منظور، المصدر السابق، مادة (صلح)، 2479/4.

<sup>9</sup> ابن فارس، المصدر السابق، مادة (ودع) 96/6.

- **المسالمة:** وهي مشتقة من الأصل (سلم)، ومعظم بابه يدل على الصحة والعافية، وكلمة (السلامة) تطلق على البراءة وعلى العافية، وهي أن يسلم الإنسان من العاهة والأذى، ومنه السلم والسلم وهو الصلح.<sup>2</sup>

**ثانياً: تعريف الهدنة لغة:**

**الهُدْنَةُ:** بالضمّ: انْتِقَاضُ عَزْمِ الرَّجُلِ بِخَبَرٍ يَأْتِيهِ فِيهِدْنُهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ. وَهَدَنَهُ خَبْرٌ: أَتَاهُ هَدْنًا شَدِيدًا<sup>3</sup> (والتهادن: تهادنوا: أي اصطلحوا)<sup>4</sup> (والهُدْنَةُ: مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْهُدُونِ وَهُوَ السُّكُونُ)<sup>5</sup> (والهُدْنَةُ وَ الْهُدَانَةُ الْمُصَالِحَةُ بَعْدَ الْحَرْبِ)<sup>6</sup> (وكذلك تأتي هدن من: المهدنة من الهدنة، وهو السكون. تقول: هَدَنْتُ أَهْدِيْنُ هُدُونًا إِذَا سَكَنْتَ فَلَمْ تَتَحَرَّكَ. وَرَجُلٌ مَهْدُونٌ وَهُوَ الْبَلِيدُ الَّذِي يُرْضِيَةُ الْكَلَامِ، وَتَقُولُ أَيضًا: هَدَنُوهُ بِالْقَوْلِ دُونَ الْفِعْلِ).<sup>7</sup>

**الفرع الثاني: تعريف معاهدة الهدنة في الاصطلاح الشرعي**

قبل التعرّف على تعريف معاهدة الهدنة في الفقه الإسلامي يستلزم الأمر أن نبين تعريف الهدنة أولاً، والمعاهدة ثانياً في الفقه الإسلامي ثم نعرف معاهدة الهدنة على وفق ما يأتي:

**أولاً: تعريف الهدنة في الفقه الإسلامي**

اختلف الفقهاء حول تعريفهم للهدنة على النحو التالي:

<sup>1</sup> ابن فارس، المصدر السابق، مادة (ودع)، 96/6 ابن منظور، المصدر السابق، مادة (ودع)، 4795/6.  
<sup>2</sup> ابن فارس، المصدر السابق، مادة (سلم)، 90/3-91، ابن منظور، المصدر السابق، مادة (سلم)، 3/2077.  
<sup>3</sup> محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر، القاموس دار الهداية، ج 36/ ص 280  
<sup>4</sup> نشوان بن سعيد الحميري اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب، دار الفكر المعاصر بيروت - لبنان ط2، 10/6902  
<sup>5</sup> النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم - دمشق، ط1، ص 222،  
<sup>6</sup> ابن منظور، المصدر السابق، 13/434.  
<sup>7</sup> الفراهيدي، العين، دار ومكتبة الهلال، 4/26

**الأحناف:** عرف أصحاب المذهب على أن الهدنة هي الصلح على ترك القتال مدة بجال أو بغير مال إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك.<sup>1</sup>

**المالكية:** عرفوا الهدنة على أنها عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام.<sup>2</sup>

**الشافعية:** إنها مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غير عوض، سواء من يقر بدينه ومن لا يقر به.<sup>3</sup>

**الحنابلة:** عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مع غير المسلمين مدة معلومة بقدر الحاجة.<sup>4</sup>  
رغم اختلاف تعاريف الفقهاء للهدنة إلا أنهم اتفقوا على أن الهدنة هي وقف القتال لمدة معينة يحددها طرفي الحرب، وتكون بحسب الاتفاق.

### صلة لفظ الأمان وعقد الذمة بالهدنة:<sup>5</sup>

**أ- عقد الذمة:** هو التزامنا للكفار صيانة أموالهم وأعراضهم إلى غير ذلك بشروط نشترطها عليهم.

**والصلة:** بين الهدنة وعقد الذمة أن كلا منهما يفيد الأمان إلا أن الهدنة أمان مؤقت، وعقد الذمة أمان مؤبد.

**ب- الأمان:** رفع استجابة دم الحربي ورقة وماله حين قتاله، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما.

<sup>1</sup> الكاساني، المصدر السابق، 9 / 419

<sup>2</sup> الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتوى أهل افريقية وأندلس والمغرب، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب 1401 هـ - 1981 م، 2 / 210

<sup>3</sup> الشربيني محمد الخطيب، المصدر السابق، 4 / 210

<sup>4</sup> ابن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 1403 هـ - 1983 م، 1 / 517

<sup>5</sup> صالح ياسين عبد الرحمان الجبوري، مفهوم الهدنة وشروط انعقادها في الفقه الإسلامي المقارن، مجلة جامعة كركوك/ للدراسات الإنسانية المجلد: 15 العدد: 1 لسنة 2020، جامعة الموصل/ كلية العلوم الإسلامية، ص 194

والصلة: بين الهدنة والأمان أن في كل منهما تأمين الكافر الحربي على نفسه وماله وعرضه.

### ثانيا - تعريف المعاهدة في الفقه الإسلامي:

تعتبر المعاهدة من مرادفات الهدنة لهذا نجد أن تعاريف الفقهاء للمعاهدة هي نفسها التعاريف التي عرفوا بها المعاهدة، واستخدم الفقهاء القدماء لفظ (المعاهدة) لوصف الاتفاقيات المنظمة للعلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها، ولكنهم ذكروها كأحد الأسماء التي تطلق على (الهدنة)، لذلك لا تكاد تجد في كتب الفقه تعريفا اصطلاحيا خاصا بلفظ (المعاهدة)، ولكن تعريفات (الهدنة) ومرادفاتهما تنطبق وفق إشاراتهم على (المعاهدة).

وقد عُرفت المعاهدة بأنها: عقد العهد بين الفريقين على شروط يلتزمونها<sup>1</sup>.

أما تعريف (الهدنة) أو (المهادنة)، والتي هي مرادف (المعاهدة) عند الفقهاء

فعند الحنفية عرف السمرقندي المودعة بأنها: "الصلح على ترك القتال مدة بمال أو بغير مال"<sup>2</sup>

أما الكاساني في (بدائع الصنائع) فعرفها بأنها: المعاهدة والصلح على ترك القتال فلم يذكر مسألة (المدة)<sup>3</sup>.

أما عند المالكية فالمهادنة هي: عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام<sup>4</sup>.

وعرف الشافعية الهدنة، بعد إشارتهم إلى أنها تسمى المودعة والمعاهدة والمسالمة والمهادنة، بأنها:

مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره سواء فيهم من يقر على

دينه ومن لم يقر<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، 10 / 134 .

<sup>2</sup> السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، 3 / 297 .

<sup>3</sup> الكاساني ، المصدر السابق ، 9 / 419 .

<sup>4</sup> الونشريسي ، المصدر السابق ، 2 / 210 .

وعرفها الحنابلة بأنها: أن يعقد لأهل الحرب عقدا على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض، وهي عندهم تسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة<sup>2</sup>.

وعليه يتضح أن تعريف معاهدة الهدنة في الفقه الإسلامي: هو ما يعقده الإمام أو نائبه لأهل الحرب عقدا على ترك القتال مدة بعوض وغيره. وتأتي بمعنى: المصالحة بعد الحرب أو فترة تعقب الحرب يتهياً فيها العدوان للصلح . وقيل: يختلف عقد الهدنة عن الأمان: بأن عقد الهدنة لا يعقده إلا الإمام أو نائبه، وأما الأمان فيصح من أفراد المسلمين. والهدنة بين العدو والمسلمين<sup>3</sup>.

وقيل أنها: الصلح والموادعة بين المسلمين والكفار، وبين كل متحاربين، والاتفاق على عدم القتال فترة زمنية معينة<sup>4</sup>.

وأهم ما يتضمنه معنى معاهدة الهدنة هو ترك القتال، كما عبر بعضهم بالمسالمة، أما بقية عناصر التعريفات ومنها: المدة والعوض فهي من المسائل.

### الفرع الثالث: معاهدة الهدنة في الاصطلاح القانوني

للتعرف على تعريف معاهدة الهدنة في القانون يستلزم الأمر تعريف كل من المعاهدة والهدنة في القانون، للوصول إلى تعريف معاهدة الهدنة على وفق ما يأتي:

<sup>1</sup> الشريبي محمد الخطيب ، المصدر السابق/4 /210

<sup>2</sup> ابن قدامة ، المصدر السابق ، 1 / 517 .

<sup>3</sup> صالح ياسين عبد الرحمان الجبوري، مفهوم الهدنة وشروط انعقادها في الفقه الإسلامي المقارن، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية المجلد 15 العدد 01 سنة 2020، ص 194.

<sup>4</sup> ابن الملقن سراج الدين، دار حراء - مكة المكرمة، ط 1، ص 1406.

## أولاً: تعريف المعاهدة في القانون الدولي

المعاهدات الدولية كما تكون في حالة الحرب تكون في السلم ، فقد عرفت المعاهدة عند هانس كلسن : اتفاق عادة ما يتم بين دولتين أو أكثر في ضوء القانون الدولي العام ، فإذا كانت الأطراف المتعاقدة دولتين فقط سميت بالمعاهدة الثنائية ، و إذا كانت الأطراف المتعاهدة أكثر من دولتين سميت بالمعاهدة المتعددة الأطراف .<sup>1</sup>

## ثانياً: تعريف الهدنة في القانون الدولي

عرفت الهدنة في القانون الدولي العام على أنها اتفاق بين حكومات الدول المتحاربة على وقف القتال بينها خلال فترة معينة. كما عرفها بأنها: اتفاق بين دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات بينهما.<sup>2</sup>

كما عرفت أيضاً: بأنها اتفاق دولي تلجأ الدول المتحاربة إلى مقتضياته حينما يتهيأ لديها استنفاد أهدافها، أو وسائلها بمناسبة العمليات العسكرية.<sup>3</sup>

نستخلص من خلال تعريف معاهدة الهدنة من الجانبين الفقهي والقانوني أن كليهما يعرفها بأنها وقف مؤقت للأعمال العدائية لفترة زمنية يتفق عليها طرفي النزاع لأسباب معينة، على أن تعود بعد انتهاء الفترة المحددة لها إن لم يتم تمديدتها أو انتهاك أحد الطرفين للاتفاق، فلهذا فإن التعريف القانوني يطابق التعريف الفقهي من عدة جوانب، إلا في جزئيات مثل التعبير اللفظي والكلمات المستعملة في كلا التعريفين.

<sup>1</sup> ظافر خضر سليمان ، المعاهدة و الاستئمان في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، دراسة مقارنة ، مجلة أبحاث كلية

التربية الأساسية ، المجلد 9 ، العدد 3 ، ص 209.

<sup>2</sup> مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة (عهد)، ص 634.

<sup>3</sup> حكيمة مناع، شرط المدة في معاهدة الهدنة - جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ص 244 .

## المطلب الثاني: مشروعية معاهدة الهدنة

تُعد معاهدة الهدنة وسيلة لوقف الأعمال العدائية بين الأطراف المتنازعة لفترة مؤقتة تمهيداً لحل النزاع بطرق سلمية أو على الأقل لتخفيف التوترات ومنح فرصة لإعادة التقييم والتفكير في الخطوات القادمة. وقد وردت إشارات على مشروعية اللجوء إلى الهدنة في الفقه الإسلامي (أولاً) والقانون الدولي (ثانياً). وهذا ما سنوضحه في ما يأتي:

## الفرع الأول: مشروعية معاهدة الهدنة في الفقه الإسلامي

عَرَفَ التاريخ الإسلامي منذ بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم عدة فتوحات، غزوات وحروب واستمرت بعد وفاته (صلى الله عليه و سلم)، وقد تخللت هذه الغزوات والحروب معاهدات بين المسلمين والعدو، مما يقودنا إلى الحديث عن مدى مشروعية معاهدة الهدنة في الفقه الإسلامي مستعرضين مشروعية الهدنة من القرآن الكريم في هذا الموضوع.

## أولاً - مشروعية معاهدة الهدنة القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ سورة التوبة الآية (7)

وجه الدلالة: أي الذين لم يطلعوا على دخيلة الأمر، فلعل بعض قبائل العرب من المشركين يتعجب من هذه البراءة، ويسأل عن سببها، وكيف أنهيت العهود وأعلنت الحرب، فكان المقام مقام بيان سبب ذلك، وأنه أمران<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> صالح ياسين عبد الرحمان الجبوري، مفهوم الهدنة وشروط انعقادها في الفقه الإسلامي المقارن، مجلة جامعة كركوك/ للدراسات الإنسانية المجلد: 15 العدد: 1 لسنة 2020، جامعة الموصل/ كلية العلوم الإسلامية، ص 195.

بعد ما بين العقائد، وسبق الغدر. والاستفهام بكيف: إنكاري إنكاراً لحالة كيان العهد بين المشركين وأهل الإسلام، (أي دوام العهد في المستقبل مع الذين عاهدوهم يوم الحديبية وما بعده ففعل يكون مستعمل في معنى الدوام)<sup>1</sup>

وقوله تعالى: ﴿بِرَاءةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (سورة التوبة الآية 1)

والدلالة: براءة أي: قد برئ الله تعالى ورسوله من إعطائهم العهود والوفاء لهم بها إذا نكثوا.<sup>2</sup>

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (سورة التوبة الآية 4)

وجه الدلالة: براءة من الله ورسوله إلى المشركين المعاهدين إلا من الذين لم ينقضوا العهد.<sup>3</sup>

قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (سورة الأنفال الآية 61)

وجه الدلالة: في الآية دلالة واضحة على مشروعية المصالحة مع المشركين؛ حيث أن الله عز وجل أرشد نبيه صلى الله عليه وسلم إلى القبول بوقف القتال إذا طلب العدو ذلك<sup>4</sup> و قال الإمام ابن عاشور رحمه الله عندما فسر هذه الآية: «انتقال من بيان أحوال معاملة العدو في الحرب: من وفائهم بالعهد و خيانتهم و كيف يحل المسلمون معهم إن خافوا خيانتهم، و معاملتهم إذا ظفروا بالخائنين و الأمر بالاستعداد لهم، إلى بيان أحكام السلم إن طلبوا السلم و المهادنة، و كفوا عن حالة الحرب، فأمر الله المسلمين بأن لا يأنفوا من السلم و أن يوافقوا من سأله منهم»<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> صالح ياسين عبد الرحمان الجبوري، المرجع السابق، ص 195

<sup>2</sup> عبد الرحمان الجبوري، المرجع السابق، ص 195.

<sup>3</sup> أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن دار الكتاب العربي، بيروت، 9/ 255

<sup>4</sup> عبد الرحمان الجبوري: المرجع السابق، ص 195

<sup>5</sup> القرطبي، المصدر السابق، 8/ 39



الجنوح الميل، والسلم والسلام هو الصلح.<sup>1</sup>

**والمعنى:** «وإن مالوا عن جانب الحرب إلى جانب السلم خلافا للمعهود منهم في حال قوتهم، فأجرح لها أيها الرسول لأنك أولى بالسلم منهم، و عبر عن جنوحهم "بان" التي يعبر بها عز وجل هو السميع لما يقولون، العليم بما يفعلون...»<sup>2</sup>

وذهب ابن العربي في تفسيره: «... فإذا كان المسلمون على عزة وفي قوة ومنعة ومناقب عديدة وعدة شديدة:

فلا صلح حتى تطعن الخيل بالقنا \*\*\*\* وتضرب بالبيض الرقاق الجماجم

وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لانتفاع يجلب به، أو ضرر يندفع بسببه فلا بأس أن يتندر المسلمون به إذا احتاجوا إليه، وأن يجيبوا إذا دعوا إليه، قد صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم، وقد هادن قريشا لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده.<sup>3</sup>

### ثانيا - مشروعية معاهدة الهدنة السنة النبوية:

دل فعل النبي صلى الله عليه و سلم على مشروعية الهدنة من خلال معاهدات أبرمها مع قبائل عربية وأخرى يهودية نذكر منها على سبيل المثال:

1- معاهدته لبني ضمرة، وهي من القبائل العربية المتواجدة بين المدينة المنورة وساحل البحر الأحمر، مقتضى المعاهدة المسالمة وعدم الحرب ما بين الطرفين.<sup>4</sup>

2- موادعته لبني مدلج ويهود بني النضير وبني قريظة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> القرطبي، المصدر نفسه، 8 / 39.

<sup>2</sup> ابن العربي، أحكام القرآن، مطبعة السعادة، مصر 1331 هـ، ط 1، 1 / 360

<sup>3</sup> إسماعيل إبراهيم، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت 1401 هـ، ط 1 ص 438-438

<sup>4</sup> إسماعيل إبراهيم، المرجع السابق، ص 443.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص 443.

3- صلح الحديبية: وقع بين المسلمين وأهل مكة في السنة السادسة للهجرة، ويقضي بوضع الحرب بينهم عشر سنوات، وأن يأمن الناس بعضهم من بعض. ومما جاء فيه: " هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض".

قول النبي صلى الله عليه وسلم: " (ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة) <sup>1</sup> .

**وجه الدلالة:** في الحديث الشريف الوعيد الشديد والزجر الأكيد عن ظلم الذمي والمعاهد، فإذا كان هذا الوعيد في ظلم الكافر، بالله فما ظنك بظلم المؤمن الموعد ما يكون حال ظلمه يوم القيامة. <sup>2</sup>

وقول النبي صلى الله عليه وسلم " من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً". <sup>3</sup>

**وجه الدلالة:** يريد بالمعاهد من كان له مع المسلمين عهد شرعي، سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم.

### ثالثاً - دليل مشروعية الهدنة من الإجماع

أما الإجماع ، فقد أجمع المسلمون على جواز مهادنة الكفار عند ظهور مصلحة للمسلمين، و من خلال الآية : ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَ لَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ ( سورة التوبة الآية 4 ) و إن كانت مطلقة لكن إجماع الفقهاء على أنها مقيدة بظهور مصلحة للمسلمين بآية أخرى و

<sup>1</sup> رواه أبي داود في سننه بإسناد حسن ، كتاب الخراج و الإمارة و الفية ، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارا ، 3 / 171 .

<sup>2</sup> رواه البخاري في صحيحه، باب من قتل معاهدا بغير جرم. طرفه ص 4196 ، الحديث رقم 6613

<sup>3</sup> ابن العربي، المصدر السابق، 1 / 360.

هي قوله تعالى : ﴿ فلا تهنأوا و تدعوا إلى السلم و أنتم الأعلون و الله معكم و لن يترككم أعمالكم ﴾ (سورة محمد الآية 35).

و الأصل فيها الجواز، وقد تجب إذا تعينت فيها المصلحة، أما إذا كانت المصلحة معدمة فإنها تمتنع بالإجماع.<sup>1</sup>

قال ابن قدامة المقدسي<sup>2</sup> "... ولأنه قد يكون بالمسلمين ضعف فيهادتهم حتى يقوى المسلمون، ولا يجوز ذلك إلا للنظر للمسلمين، إما أن يكون بهم ضعف في قتالهم، وإما أن يطمع في إسلامهم بهدنتهم، أو في أدائهم والتزامهم أحكام الملة، أو غير ذلك من المصالح".<sup>3</sup>

ومما يدل على مشروعية الهدنة أو المودعة و المقصود هو الدعوة إلى الإسلام بأرفق الطرق وأسهلها، والتزام بعض أحكام المسلمين، وهي في هذه تشبه عقد الذمة، وشاهد ذلك أيضا أن صلح الحديبية كان سببا لاختلاط الكفار بالمسلمين وسماعهم للقرآن والدعوة، ودخل في الإسلام في مدة الهدنة من شاء الله تعالى أن يدخل،<sup>4</sup> كل هذا كان بفضل حنكة ودهاء النبي صلى الله عليه وسلم وحكمته التي أتاها الله عز وجل له.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> إسماعيل إبراهيم، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، ط1، ص 438-439

<sup>2</sup> ابن قدامة: هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ولد بجماعيل بالشام سنة 541هـ، وكان إماماً في فنون عديدة وهو شيخ الحنابلة في عصره، وله مصنفات منها: المغني، الكافي، المقنع، توفي سنة 620هـ؛ ينظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ/2006م، 172-165/22.

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، كتاب الجهاد، 1/ 517.

<sup>4</sup> حكيمة مناع، شرط المدة في معاهدة الهدنة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ص 250.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص 250.

#### رابعاً: الأدلة العقلية على مشروعية معاهدة الهدنة

كما أن المودعة أيضا هي جهاد معنى<sup>1</sup> ، أو تدابير القتال والجهاد، فإن على المقاتل أن يحفظ قوة نفسه أو لا، ثم يطلب العلو والغلبة إذا تمكن من ذلك، وربما يكون في المودعة حفظ لقوة المسلمين.<sup>2</sup>

والعهود و المودعات، فحكم سورة براءة مستعمل على ما ورد، وما ذكر من الأمر بالمسالمة إذا مال المشركون إليها في سورة الأنفال حكم ثابت أيضا، وإنما اختلف حكم الآيتين لاختلاف الحالين، فالمسالمة والمهادنة في حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم، والحال التي أمر فيها القتال في حال كثرة المسلمين وقوتهم على عدوهم.<sup>3</sup>

#### الفرع الثاني: مشروعية معاهدة الهدنة في القانون الدولي:<sup>4</sup>

بما أن القانون الدولي يعرف الهدنة بأنها وقف مؤقت للأعمال العدائية بين أطراف النزاع لمدة معينة، فلا بد للتطرق ما إذا كان القانون الدولي يجيز هذا النوع من المعاهدات أم لا. بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة فإننا لم نجد نص صريح يدل على مشروعية الهدنة، إلا أنه هناك ما يدل على أنها مشروعة دوليا، وهذا بالرجوع إلى لائحة القوانين والأعراف الخاصة

<sup>1</sup> ابن الهمام ، فتح القدير ، كتاب السير ، باب المودعة و من يجوز أمانه ، 5 / 465

<sup>2</sup> ضميرية عثمان جمعة، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني ن ط1 ن دار المعاني،أردن 1419 هـ - 1999 م 1 / 647 .

<sup>3</sup> الجصاص، أحكام القرآن، دار الفكر، 3 / 69-70

<sup>4</sup> اتفاقيات لاهاي لسنة 1907، الفصل الخامس، اتفاقيات الهدنة من المادة 36-37

بالحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي المبرمة في 18 أكتوبر 1907 م، حيث أفردت الفصل الخامس من الاتفاقية لاتفاقيات الهدنة، ويضم الفصل ستة مواد من المادة 36 إلى المادة 41 وهي كما يلي:

المادة (36): "تعلق اتفاقيات الهدنة عمليات الحرب باتفاق متبادل بين الأطراف المتحاربة ويجوز لأطراف النزاع، في حالة عدم تحديد مدة الهدنة، استئناف العمليات في أي وقت، شريطة أن يتم إنذار العدو في الأجل المتفق عليه، وفقاً لشروط الهدنة".

المادة (37): "يمكن أن تكون الهدنة شاملة أو محلية. وبموجب الهدنة الشاملة تعلق عمليات الحرب في كل مكان بين الدول المتحاربة، بينما تقتصر الهدنة المحلية على بعض أجزاء الجيوش المتحاربة وضمن نطاق معين".

المادة (38): ينبغي إخطار السلطات المختصة والجيوش رسمياً وفي الوقت المناسب باتفاقية الهدنة. وتتوقف العمليات العدائية بعد استلام الإخطار فوراً، أو في الأجل المحدد.

المادة (39): "الأطراف المتعاقدة هي التي تبت، وفقاً لشروط الهدنة، في تحديد العلاقات التي قد تنشأ في مسرح الحرب والعلاقات مع السكان والعلاقات فيما بينها".

المادة (40): "كل انتهاك جسيم لاتفاقية الهدنة من قبل أحد الأطراف يعطي للطرف الآخر الحق في اعتبارها منتهية، بل واستئناف العمليات العدائية في الحالة الطارئة".

المادة (41): "إن خرق شروط الهدنة من طرف أشخاص بحكم إرادتهم، يعطي الحق في المطالبة بمعاينة المخالفين فقط ودفع تعويض عن الأضرار الحاصلة إن وجدت".<sup>1</sup>

من خلال هذه المواد يتبين لنا أن الهدنة لها سند قانوني دولي لمشروعية إبرامها.

<sup>1</sup> اتفاقيات لاهاي لسنة 1907، الفصل الخامس، اتفاقيات الهدنة من المادة 38-41.

## المطلب الثالث: صفة معاهدة الهدنة

من المهم جدا التعرف على طبيعة أو ما يسمى صفة معاهدة الهدنة من الناحية الفقهية و القانونية ، و هذا ما سنعرضه في هذا المطلب الذي تم تقسيمه إلى فرعين الأول طبيعة معاهدة الهدنة في الفقه الإسلامي و الثاني صفة معاهدة الهدنة في القانون الدولي

## الفرع الأول: طبيعة معاهدة الهدنة في الفقه الإسلامي

يرى الحنفية أن عقد الهدنة غير لازم، بل يجوز للإمام إذا رأى المصلحة في نقضه أن ينقضه ما لم يكن قد شرط على الحربين في العقد التزام أحكام الإسلام، فإن كانوا قد التزموا أحكام الإسلام عند عقد الهدنة فلا يجوز نقضه، لأنه يكون كعقد الذمة، ويلزم إذا رأى نقض الهدنة أن يعلمهم بنقض العهد قبل قتالهم.<sup>1</sup>

جاء في البدائع: « و أما صفة عقد المودعة: فهو أنه عقد غير لازم محتمل النقض، فللإمام أن ينبذ إليهم،<sup>2</sup> لقوله سبحانه و تعالى ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (سورة الأنفال الآية 58)، فإذا وصل النبذ إلى ملكهم، فلا بأس للمسلمين أن يغزوا عليهم؛ لأن الملك يبلغ قومه ظاهرا إلا إذا استيقن المسلمون أن خبر النبذ لم يبلغ قومه، ولم يعلموا به، فلا أحب أن يغزوا عليهم لان الخبر إذا لم يبلغ فهم على حكم الأمان الأول، فكان قتالهم منا غدرا و تغريبا، و كذلك إذا كان النبذ من جهتهم بأن أرسلوا إلينا رسولا

<sup>1</sup> شومان عباس، العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ص 94.

<sup>2</sup> حكيمة مناع، شرط المدة في معاهدة الهدنة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ص 252.

بالنبد، و اخبروا الإمام بذلك، فلا باس للمسلمين أن يغزوا عليهم لما قلنا، إلا إذا استيقن المسلمون أن أهل ناحية منهم لم يعلموا بذلك لما بينا»<sup>1</sup>.

ويرى الشافعية،<sup>2</sup> للإمام أن يشترط في العقد أن ينقضها متى شاء لان النبي الكريم هادن يهود خيبر، وقال: أقرم ما أقرم الله، لكن لو اقتصر الإمام على هذه اللفظة، أو قال: هادنتكم إلى أن يشاء الله فسد العقد، لأنه لا طريق له إلى معرفة ما عند الله تعالى، ويخالف الرسول فإنه كان يعلم ما عند الله بالوحي.

وإن هادنتهم بقوله: ما شاء فلان وهو رجل مسلم أمين عالم له رأي جاز، فإن شاء فلان أن ينقض نقض.

ولكن يشترط فيمن عقد الإمام الهدنة على مشيئته من المسلمين أن تتوافر فيه شروط ثلاث: أحدها: أن يكون من ذوي الاجتهاد في أحكام الدين.

والثاني: أن يكون من ذوي الرأي في تدبير الدنيا.

والثالث: أن يكون من ذوي الأمانة في حقوق الله تعالى وحقوق عباده.

فإن تكاملت فيه، صح وقوف الهدنة على مشيئته، وإن أحل بشرط منها لم يصح.

ويرى المالكية والحنابلة أن عقد الهدنة من العقود اللازمة التي يجب الوفاء بها عملاً بعموميات النصوص الآمرة بالوفاء بالعهود والعقود، كقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (سورة المائدة الآية 1)، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (سورة الإسراء الآية 34).

يقول ابن قدامة: «... ولا يصح هذا - ردا منه على قول الشافعي السالف الذكر - فإنه عقد لازم فلا يجوز اشتراط نقضه كسائر العقود اللازمة، ولم يكن النبي وبين أهل خيبر هدنة، فإنه

<sup>1</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، 9 / 423-424.

<sup>2</sup> حكيمة مناع، المرجع السابق ص 252.

فتحها عنوة، وإنما ساقاهم وقال لهم ذلك وهذا يدل على جواز المساقاة وليس هذا بهدنة اتفقا  
1. «...».

و يقول الكشناوي : «...و إن استشعر الإمام خيانتهم بأن ظنها قويا بظهور دلائلها نبذ  
العهد قبل المدة و أعلمهم وجوبا أنه لا عهد لهم، و أنه يريد قتالهم، و إن تحقق خيانتهم نبذه  
بغير إنذار ، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ  
الْخَائِنِينَ﴾ (سورة الأنفال الآية 58)، قال الصاوي: خطاب عام للمسلمين وولاية الأمور، و  
إن كان أصل نزولها في قريظة، قال: و الحاصل أنه إذا ظهرت أمارات نقض العهد وجب على  
الإمام أن ينبذ عهدهم و يعلمهم بالحرب قبل الركوب عليهم ، بحيث لا يعد الإمام غادرا لهم،  
و إن ظهرت الخيانة ظهورا مقطوعا به فلا حاجة إلى نبذ العهد ولا الإعلام، بل يبادر هم  
بالمقتال»<sup>2</sup>.

فما الحرص على الوفاء بالعهد المعقود بين المسلمين والكفار إلا نتيجة الاعتقاد بلزومه.

إن الشرع الإسلامي بإبرازه الأخوة الدينية والإنسانية الشاملة بدلا من العصبية القبلية المحدودة،  
وسع نطاق المعاهدات بين الأمم، ثم فرض احترام المواثيق جميعا حتى فوق واجب التضامن  
الديني.

وقد تأيدت وتأكدت الصفة الإلزامية للمعاهدات بصورة واضحة في الكثير من آيات القرآن  
الكريم، منها: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها﴾<sup>1</sup> سورة  
النحل: الآية (91)،

﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم  
عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين﴾ (سورة التوبة الآية 4).

وهذه الصفة الإلزامية للمعاهدات أقوى من واجب المساعدة المتبادلة المفروضة فيما بين المؤمنين  
أنفسهم، حتى يقدم الوفاء بالمعاهدة المعقودة مع غير المسلمين على واجب تناصر هؤلاء فيما

<sup>1</sup> ابن قدامة، المصدر السابق، 10 / 518.

<sup>2</sup> حكمة مناع، المرجع السابق، ص 254.



بينهم، وهذا ثابت بنص الآية الكريمة: ﴿... وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير﴾ (سورة الأنفال الآية 72).

فهذه النصوص تقتضي تقديم النصرة المبنية على المعاهدة مع غير المسلمين على النصرة الواجبة بين المسلمين بسبب الدين، وتمنع نبذ المعاهدة إلا عند خيانة المعاهدة الآخر، لأن الالتزام بإبقاء العهود والعقود كافة مشروط بالتزام جميع أفرادها، وهذا بلا مرأى منتهى العدالة الدولية، وأوضح مثال على تطبيق مبدأ الشرعية على أوسع نطاق.

### الفرع الثاني: صفة معاهدة الهدنة في القانون الدولي العام<sup>1</sup>

ينظر القانون الدولي لاتفاق الهدنة على انه اتفاق ملزم لجميع أطرافه، فمتى ما انعقدت الهدنة بين الطرفين التزم كل منهما بإبلاغ قواته خبر عقده، ويوقف القتال فوراً بمجرد هذا الإبلاغ أو في الوقت المحدد في اتفاق الهدنة (المادة 38 من لائحة لاهاي)، وبمجرد وقف القتال يجرم على كل من الطرفين القيام بأي إهمال هجومية أو دفاعية كان يمكن للطرف الآخر أن يقف في وجهها لو كان القتال مستمراً. وكل إخلال جسيم بشروط الهدنة من جانب أحد الطرفين يعطي الطرف الآخر الحق في نقضها، وله في الضرورة القصوى الحق في استئناف العمليات الحربية (المادة 40 من لائحة لاهاي)، أما إذا كان الخرق صادراً من أفراد من تلقاء أنفسهم فللطرف الآخر أن يطلب فقط معاقبة المسؤولين عن الخرق ودفع تعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا الإخلال، وهذا بالرجوع إلى اتفاقيات لاهاي لسنة 1907، الفصل الخامس منها، المادة 41.

بالنظر إلى صفة الهدنة من الناحية الفقهية ومن الناحية القانونية نستخلص أنهما يتفقان من حيث مبدأ ومنطلق الهدنة، ولكل منهما سنده الذي يستند عليه.

<sup>1</sup> اتفاقيات لاهاي لسنة 1907، الفصل الخامس، اتفاقيات الهدنة من المادة 36-41.

## المبحث الثاني: أسباب معاهدة الهدنة وأهدافها

للهدنة أسباب وأهداف تدفع أطراف النزاع إلى إبرامها وفي هذا المبحث سنحاول حصر هذه الأسباب والأهداف في مطلبين.

### المطلب الأول: أسباب معاهدة الهدنة

يمكن تحديد عدة أسباب لكي يتم إبرام معاهدة الهدنة وترتكز هذه الأسباب حول الأوضاع الإنسانية في مناطق النزاع وما ينجر عنها من تدهور في جميع مناحي الحياة، وفيما يلي الأسباب التي تستدعي ذلك:

1- الحد من الصراعات والعنف: تمثل الهدنة الإنسانية توقفا مؤقتا عن العنف والصراعات، مما يتيح الفرصة للتفاوض وحل النزاعات بطرق سلمية.

2- حماية المدنيين وتقديم المساعدة الإنسانية تتيح الهدنة الإنسانية الوقت الكافي لتقديم المساعدة للمدنيين المتضررين من النزاعات والأزمات الإنسانية، وقد أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم في الحرب على عدم التعرض للمدنيين وخاصة الأطفال، النساء، الشيوخ والضعفاء، بالإضافة إلى ذلك أن حماية المدنيين منصوص عليه في القانون الدولي الإنساني.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> اتفاقيات لاهاي لسنة 1907، الفصل الخامس، اتفاقيات الهدنة من المادة 36-41

3- تسهيل تبادل الأسرى والمعتقلين<sup>1</sup>: تساعد الهدنة الإنسانية في تبادل الأسرى والمعتقلين وإعادة الروح الإنسانية للنزاعات، فمن غير الممكن تبادل الأسرى دون هدنة لأنه من المحتمل تعرض الأسرى والمعتقلين لخطر الموت.

4- بناء الثقة والتواصل: يمكن للهدنة الإنسانية أن تساهم في بناء الثقة الأطراف المتنازعة وتعزيز التواصل المباشر مما يسهل عمليات التفاوض والحوار.

5- تمكين وتعزيز مفهوم العدالة وحقوق الإنسان<sup>2</sup>: تعتبر الهدنة الإنسانية مدخلا لتعزيز مفهوم العدالة وحقوق الإنسان، الذي يساهم في بناء مجتمعات أكثر إنسانية ومتسامحة.

6- التقليل من الخسائر: إن الهدنة الإنسانية تقلل من الخسائر البشرية والمادية وهذا من خلال إجلاء المدنيين من مناطق الصراع ونقلهم إلى أماكن أكثر أمنا.

7- ومن أسباب الهدنة الإنسانية أيضا انتشار الأمراض، الأوبئة والمجاعة في صفوف المدنيين، حيث إن الهدنة تكون سببا في إدخال الأدوية والمواد الغذائية إلى المناطق المدنية المتضررة، وخير مثال ما يحدث في قطاع غزة اليوم منذ السابع من أكتوبر 2023.

خلاصة القول الهدنة الإنسانية تمثل أداة هامة لتعزيز السلام والتعايش الإنساني من خلال تخفيف العنف وتعزيز الحوار وحقوق الإنسان، كما أنها تساعد في بناء مجتمعات منفتحة على تقبل الحوار واحترام كل ما هو متعلق بكرامة الإنسان ليعيش في وسط آمن خالي من النزاعات والصراعات.

توقف الهدنة العنف والصراعات يتطلب مجموعة من الجهود والخطوات الرئيسية، بعض الطرق التي يمكن من خلالها تحقيق ذلك تشمل<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> هدنة الأربعة الأيام بين حماس و الكيان الصهيوني التي تمت فيها تبادل الأسرى المصدر قناة الجزيرة الإخبارية .

<sup>2</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

<sup>3</sup> المصدر قناة الجزيرة على اليوتيوب تم بثها بتاريخ 2023/11/22، تاريخ الدخول والمشاهدة 2024/08/20

1. الاتصال بالأطراف الناشطة: تعتبر خطوة أساسية لوقف العنف والصراعات هي الموصل المباشر مع الأطراف المتنازعة، وتشجيعهم على الحوار والتفاوض.
  2. وساطة دولية أو منظمات: يمكن للوسطاء الدوليين أو منظمات السلام أن تلعب دوراً حيوياً في التوسط بين الأطراف النزاع للتواصل إلى اتفاق هدنة، ونذكر على سبيل المثال: هدنة الأربعة أيام بين حركة حماس والكيان الصهيوني بوساطة قطرية، حيث تعتبر قطر في هذه الحالة وسيط دولي ساهم في التوصل إلى اتفاق هدنة بين الطرفين.
  3. توفير آليات لتطبيق الهدنة: يتوجب وضع آليات فعالة لضمان احترام وتطبيق الهدنة بشكل صحيح من قبل جميع الأطراف المعنية، ومن بين هذه الآليات الهيئات الدولية كالأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، محكمة العدل الدولية وما تصدره من قرارات ولوائح من المفترض أن تكون ملزمة لجميع أطراف النزاع.
  4. توفير مراقبة دولية: يمكن إرسال مراقبين للمساهمة في مراقبة تطبيق الهدنة والحفاظ عليها وتقديم التقارير اللازمة بشأن التطورات، ومن بين هيئات التي تشرف على الرقابة الدولية نجد هيئة الأمم المتحدة لحفظ السلام بالشرق الأوسط.
  5. حل القضايا الجذرية: من المهم التعامل مع قضايا الجذرية التي تسببت في النزاعات والتصعيد العنيف والعمل على حلها بشكل شامل، ومن بين القضايا الجذرية الموجودة ليومنا هذا قضية الصحراء الغربية والقضية الفلسطينية.
- بشكل عام تحتاج عمليات وقف الهدنة إلى جهود مشتركة من جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الاتصال المباشر والوساطة الدولية وضمان احترام الاتفاقيات والمراقبة الدولية.

### المطلب الثاني: أهداف معاهدة الهدنة<sup>1</sup>

للهدنة أهداف ترجى منها وخاصة من الجانب الإنساني، حيث يبقى الهدف الأساسي منها هو حماية المدنيين وتوفير الظروف الآمنة لهم خلال النزاعات والصراعات. ولكي تكون

<sup>1</sup> اتفاقية جنيف الثالثة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949

الهدنة فعالة وتحقق المرجو منها يجب إتباع مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى حماية المدنيين ومن هذه الإجراءات:

1- إيقاف العمليات العسكرية قرب المناطق السكنية: يتضمن تطبيق الهدنة وقف العمليات العسكرية قرب المناطق السكنية، مما يقلل من خطر التأثير المباشر على المدنيين وحمايتهم، حيث إن اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 تنص على حماية المدنيين. إلا أننا نجد انتهاك صارخ من قبل الكيان الصهيوني لهذه الاتفاقيات<sup>1</sup>.

2- ضمان الوصول للمساعدات الإنسانية<sup>2</sup>: تحث الهدنة على فتح الممرات الإنسانية إلى المناطق المحاصرة لتلبية احتياجات المدنيين، إلا أننا بالرجوع إلى الحرب على قطاع غزة نجد عكس ذلك تماماً، حيث ما نشاهده يومياً من تدمير وغلق الممرات والطرق ومنع وصول أي مساعدات إنسانية للمناطق المحاصرة والمتضررة، مما يعتبر انتهاك واضح وصارح لكل القرارات الصادرة عن الهيئات الدولية.

3- حماية البنية التحتية المدنية: وقد تطرق إلى هذا الموضوع القانون الدولي الإنساني تحت مسمى حماية الأعيان المدنية، وقد عرف القانون الدولي الإنساني الأعيان المدنية هي جميع الأعيان التي لا تعتبر أهدافاً عسكرية، ولهذا يجب احترام هذه البنية التحتية المدنية وعدم استهدافها وخاصة أثناء فترة الهدنة.

4- تعزيز الوساطة الدولية: تلعب الوساطة الدولية دوراً هاماً في حماية المدنيين عن طريق التوسط بين الأطراف الناشطة لضمان احترام حقوق المدنيين وتوفير الحماية اللازمة لهم، وعلى الوسيط الدولي عدم الانحياز إلى أي طرف من أطراف النزاع ويجب عليه تطبيق الوساطة بكل شفافية ومحاولة الوصول إلى حلول ومقترحات ترضي جميع أطراف النزاع.

<sup>1</sup> حداد محمد، المعاهدات الدولية للسلام والآليات المرافقة لضمان تنفيذها، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة وهران 02، وهران، 2015-2016، ص 73.

<sup>2</sup> نفس الاتفاقية السابقة .

5- توفير الملاذ الآمن: من الأهداف التي تترجى من الهدنة إنشاء مناطق آمنة أو ملاذات آمنة للمدنيين الهاربين من النزاعات لضمان سلامتهم وحمايتهم.

6- تهدف الهدنة في إجلاء المرضى والجرحى والفئات الهشة كالأطفال، النساء، الشيوخ والعاجزين وتوفير لهم أماكن أكثر أمنا وكذلك تمكنهم من علاج المرضى والجرحى سواء كانوا مدنيين أو عسكريين.

وقد نجد أهداف أخرى للهدنة ويمكننا تسميتها أهداف خفية، وتشمل هذه الأهداف أهداف عسكرية نذكر منها<sup>1</sup>:

1- إعادة ترتيب صفوف الجيش: تسمح الهدنة وإن كان هدفها الأسمى إنساني إلا أن أطراف النزاع قد يستغلون الهدنة لترتيب الجيش وسد النقص والفراغات ورسم خطط جديدة للظفر بالنصر.

2- استغلال فتره الهدنة في جمع الأنصار ومحاولة كسب تعاطف المجتمع الدولي، ونضرب مثلا في ذلك استغلال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لصلح الحديبية لنشر الدعوة الإسلامية وزيادة عدد المسلمين وتقوية عزائمهم.

3- من أهداف الهدنة محاولة الوسطاء الضغط على أطراف النزاع إما تمديد فترة الهدنة لمدة أطول أو التوصل إلى حلول نهائية لأسباب النزاع.

بالاعتماد على هذه الإجراءات يمكن لعملية الهدنة أن تلعب دورا حيويا في حماية المدنيين وتقديم الحماية الضرورية لهم خلال النزاعات عملية تبادل الأسرى والمعتقلين تعد جزءا هاما من عمليات الهدنة الإنسانية، ويمكن تسهيل هذه العملية من خلال بعض الخطوات والإجراءات مثل<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> حداد محمد، المرجع السابق، ص 27-73. ومن خلال الأحداث الدائرة في غزة منذ السابع من أكتوبر 2023 إلى يومنا هذا .

<sup>2</sup> حكيمة مناع، المرجع السابق، ص 253.

1- إقامة آليات التفاوض: تتضمن هذه الخطوة تقديم إطار للتفاوض بين الأطراف المتنازعة لتبادل الأسرى والمعتقلين بشكل سلمي وبموجب شروط محددة.

2- توفير قوائم دقيقة وشفافة: يجب تقديم قوائم دقيقة وشفافة تحتوي على أسماء الأسرى والمعتقلين من الطرفين لتبادلهم بشكل صحيح ومنظم.

3- ضمان احترام حقوق الإنسان: يجب ضمان احترام حقوق الإنسان لجميع الأسرى والمعتقلين بما في ذلك الحق في التعامل بإنسانية ودون تعرض للتعذيب أو المعاملة السيئة، وهذا منصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربعة.

4- تواجد المراقبين الدوليين: يمكن وجود مراقبين دوليين خلال عملية تبادل الأسرى والمعتقلين للمساعدة في ضمان تنفيذها بشكل سلمي وشفاف.

5- تسهيل عمليات الإفراج الفوري: يجب أن تتضمن الهدنة ترتيب لإفراج سريع عن الأسرى والمعتقلين بموجب التفاهات المتفق عليها.

من خلال تبني هذه الإجراءات والخطوات، يمكن لعمليات الهدنة الإنسانية أن تسهل عملية تبادل الأسرى والمعتقلين بشكل فعال وسلمي وتحقيق العدالة والإنسانية في هذا السياق عمليات الهدنة تلعب دوراً حيوياً في بناء الثقة وتعزيز التواصل بين الأطراف المتنازعة بعض الطرق يمكن من خلالها أن تسهم عمليات الهدنة في بناء الثقة والتواصل تشمل<sup>1</sup>:

1- إيجاد بيئة آمنة للحوار<sup>2</sup>: يتيح الإعلان عن هدنة إنسانية بناء بيئة آمنة للحوار والتفاوض بين الأطراف مما يسهم في بناء الثقة المتبادلة.

2- تعزيز الاحترام المتبادل: من خلال احترام شروط الهدنة والالتزام بها يمكن للأطراف بناء الثقة من خلال تعزيز الاحترام المتبادل بينهم.

<sup>1</sup> حداد محمد، المرجع السابق، ص 73.

<sup>2</sup> لا يمكن في حال من الأحوال التوصل إلى اتفاق هدنة دون توقف العمليات العسكرية مؤقتاً.

3- توفير فرص للتواصل المباشر: قد توفر عمليات الهدنة فرصا للتواصل المباشر بين الأطراف المتنازعة، مما يساعد على فهم الآخرين وبناء قنوات تواصل فعالة.

4- تعزيز الشفافية: يمكن لعمليات الهدنة تعزيز الشفافية بين الأطراف مما يساعد في بناء الثقة من خلال تقديم المعلومات بشكل دقيق وصحيح.

5- دور الوسطاء الدوليين: يساهم تواجد وسطاء دوليين في عمليات الهدنة في تسهيل التواصل بين الأطراف وبناء الثقة والتفاهم بينهم.

من خلال إتباع هذه الإجراءات وتبني هذه الخطوات يمكن لعمليات الهدنة أن تلعب دورا إيجابيا في بناء الثقة وتعزيز التواصل بين الأطراف المتنازعة، مما يساهم في تحقيق السلام والاستقرار.

عمليات الهدنة يمكن أن تلعب دورا مهما في تمكين وتعزيز العدالة وحقوق الإنسان في سياق النزاعات وذلك من خلال:

1- ضمان احترام حقوق الإنسان: تشجع عمليات الهدنة على احترام حقوق الإنسان بموجب القوانين الدولية وتوجيهات حقوق الإنسان بما في ذلك حقوق الأفراد خلال النزاعات<sup>1</sup>

2- تحقيق العدالة والمساءلة: يمكن توظيف عمليات الهدنة لتحقيق العدالة والمساءلة وضمان أن يتم محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وسفك الدماء.

3- تحفيز الحوار والتفاوض<sup>2</sup>: عبر توفير أطر للحوار والتفاوض في سياق الهدنة، يمكن دفع الأطراف المتنازعة نحو التوصل إلى اتفاقات تحقق العدالة وتعزز حقوق الإنسان.

4- تعزيز إعادة الاندماج والمصالحة: يمكن لعمليات الهدنة أن تساهم في إعادة الاندماج والمصالحة بين الأطراف المتنازعة، وتشجيع بناء مجتمع يستند على العدالة وحقوق الإنسان.

<sup>1</sup> اتفاقية جنيف الثالثة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

<sup>2</sup> القاعدتان 87 و 88 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي .



5- تعزيز الوعي والتثقيف القانوني: يمكن لعمليات الهدنة تعزيز الوعي والتثقيف بشأن حقوق الإنسان والعدالة وتشجيع الأطراف على الالتزام بهذه المبادئ<sup>1</sup>.

من خلال تبني هذا النهج يمكن لعمليات الهدنة أن تلعب دورا فعالا في تمكين وتعزيز العدالة وحقوق الإنسان خلال النزاعات، مما يساهم في بناء مجتمعات أكثر سلاما واستقرارا.

---

<sup>1</sup> حكيمة مناع، المرجع السابق، ص 254.

## الفصل الثاني: أحكام معاهدة الهدنة

المبحث الأول: أطراف معاهدة الهدنة ومدتها

المطلب الأول: أطراف معاهدة الهدنة

المطلب الثاني: شروط مدة الهدنة

المبحث الثاني: شروط انعقاد معاهدة الهدنة وأثارها.

المطلب الأول: شروط انعقاد معاهدة الهدنة

المطلب الثاني: اثار معاهدة الهدنة على المتواعدين وحكم نقضها

الهدنة هي اتفاقية مؤقتة لوقف الأعمال العدائية بين الأطراف المتنازعة، وتعد من الوسائل المهمة لتحقيق السلام والاستقرار في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. في الشريعة الإسلامية، تعد الهدنة جزءاً من الفقه الإسلامي وتستند إلى مبادئ العدل والرحمة التي دعا إليها الإسلام. القرآن الكريم والسنة النبوية يشددان على أهمية السلم والأمان، ويمنحان الحاكم المسلم الحق في إبرام الهدنة مع الأطراف الأخرى بهدف تجنب إراقة الدماء والحفاظ على الأرواح والممتلكات.

من ناحية أخرى، يعترف القانون الدولي الحديث بالهدنة كوسيلة قانونية لتنظيم العلاقات بين الدول المتنازعة، حيث تتضمن شروطاً محددة تضمن احترام الأطراف لها. تُعد معاهدات الهدنة أدوات دبلوماسية ضرورية في أوقات النزاعات، وهي تسمح للأطراف بإعادة التفاوض والتوصل إلى حلول سلمية طويلة الأمد.

ومنه فقد قسمنا الفصل الثاني إلى مبحثين على النحو التالي

**المبحث الأول: أطراف معاهدة الهدنة ومدتها**

**المبحث الثاني: شروط انعقاد الهدنة وآثارها**

**المبحث الأول: أطراف معاهدة الهدنة ومدتها**

في عالم تعجّ بالنزاعات والتوترات الدولية، تمثل معاهدات الهدنة جزءاً أساسياً من أدوات إدارة النزاعات والتي تهدف إلى وقف العنف المسلح وتخفيف الصراعات بين الأطراف المتنازعة. تعد هذه المعاهدات نقطة تحول حاسمة تُمهّد لبداية عملية التفاوض والتوصل إلى حلول سلمية، مما يساهم في تحقيق السلام والاستقرار في المناطق المتضررة.

ولذلك قسمنا المبحث إلى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول أطراف معاهدة الهدنة والمطلب الثاني تطرقنا فيه إلى شروط مدة الهدنة.

### المطلب الأول: أطراف معاهدة الهدنة

تشكل معاهدات الهدنة جزءاً حيوياً من إدارة النزاعات المسلحة في العالم الحديث. تساهم هذه المعاهدات في وضع حد للقتال والعنف بين الأطراف المتحاربة، مما يفسح المجال للتفاوض والحوار لحل النزاعات بطرق سلمية. إن فهم الأطراف المعنية في معاهدات الهدنة، سواء كانت تلك الأطراف المتصارعة أو الأطراف الراعية للهدنة،<sup>1</sup> يعد أساسياً لضمان نجاح هذه المعاهدات وتحقيق السلام الدائم. في هذا المطلب، سنتناول بالتحليل دور طرفي النزاع وأهمية الأطراف الراعية للهدنة، مع التركيز على الأطر القانونية والدينية التي تحكم هذه العملية. سنستعرض أولاً الطرفين الرئيسيين في النزاع، ثم ننتقل إلى الجهات التي تملك الحق في إبرام الهدنة من منظور القانون الدولي العام والفقهاء الإسلاميين.<sup>2</sup>

### الفرع الأول: طرفي النزاع

معاهدات الهدنة تمثل نقطة تحول رئيسية في النزاعات المسلحة حيث يتم التوصل إلى اتفاق يقضي بوقف الأعمال القتالية بين الأطراف المتصارعة. يتألف كل نزاع من طرفين رئيسيين: الطرف الأول والطرف الثاني.

**أولاً: الطرف الأول**، الذي يعرف أيضاً بالجهة الداعمة للنظام أو الجماعة الدولية المشروعة، هو الجهة التي تقوم بالدخول في النزاع لحماية مصالحها السياسية أو الاقتصادية أو الإنسانية.

<sup>1</sup> حداد محمد، المرجع السابق، ص 73.

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

غالبًا ما تكون هذه الجهة دولة أو مجموعة من الدول تتعاون معًا لتحقيق هدف مشترك، مثل استعادة النظام أو إعادة الاستقرار في منطقة معينة<sup>1</sup>.

**ثانياً: الطرف الثاني:** هو الجهة المتمردة أو الجماعة المسلحة أو حتى حكومة غير معترف بها دوليًا، التي قد تستخدم القوة لتحقيق أهدافها السياسية أو الاستقلالية. يتمثل دور هذا الطرف في التعبير عن آرائه ومطالبه من خلال المفاوضات والتفاوض بدلاً من الصراع المسلح<sup>2</sup>.

تتطلب معاهدات الهدنة عادةً مفاوضات طويلة ومعقدة بوساطة طرف ثالث، مثل منظمة دولية أو دولة غير متورطة في النزاع. تشمل الشروط الأساسية لمعاهدات الهدنة وقف إطلاق النار، وإدخال المساعدات الإنسانية، وبناء الثقة بين الأطراف للتوصل إلى حل دائم وسلمي للنزاع.

تلعب معاهدات الهدنة دوراً حيوياً في تقديم فرصة لإعادة بناء المجتمعات المتضررة، وتعزيز الاستقرار الإقليمي والدولي، وتعزيز قيم السلام والتسامح بين الشعوب والأمم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> حداد محمد، المرجع السابق، ص 73.

<sup>2</sup> عطية عدلان، أحكام الهدن ومعاهدات السلام، موقع هيئة علماء فلسطين، 20 ديسمبر 2023، الرابط: /

أحكام-الهدن-ومعاهدت-السلام/https://palscholars.org/news/

<sup>3</sup> المرجع نفسه.

## الفرع الثاني: الأطراف الراعية للهدنة

الهدنة تُعد إحدى الأدوات الهامة التي يلجأ إليها المتحاربون بهدف وقف الأعمال العدائية وإتاحة الفرصة للتفاوض على شروط الصلح. تتنوع الأطر القانونية والدينية التي تحكم عقد الهدنة، مما يبرز أهمية فهم هذه الأطر لضمان تحقيق السلام والاستقرار.<sup>1</sup> في هذا الفرع، سنتناول الأطراف التي تمتلك الحق في إبرام الهدنة من منظور الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام.

## أولاً: الأطراف الراعية للهدنة في الفقه الإسلامي

## - رأي الجمهور (المالكية، الشافعية، الحنابلة):

يتفق جمهور الفقهاء على أن عقد الهدنة مع المشركين يجب أن يتم من قبل الإمام أو من ينوب عنه. السبب هو أن الهدنة تتعلق بمصلحة عامة تتطلب تعطيل الجهاد، وهذا لا يمكن أن يقرره إلا الإمام.<sup>2</sup> جاء في "الشرح الكبير" أن عقد الهدنة مع الكفار لا يجوز إلا للإمام أو نائبه، لأن هذا القرار يتعلق بالمصلحة العامة التي يشرف عليها الإمام، ولأن تفويض هذا القرار لغير الإمام قد يؤدي إلى تعطيل الجهاد بغير ضرورة.<sup>3</sup>

## - رأي الحنفية:

يرى الحنفية أنه لا يشترط أن يكون عاقد الهدنة هو الإمام، بل يمكن أن يعقدها أي جماعة من المسلمين إذا رأوا أن فيها مصلحة. جاء في "البدائع" أن عقد الهدنة لا يتطلب إذن الإمام، ويمكن لأي فريق من المسلمين عقدها إذا كانت تحقق مصلحة للمسلمين.<sup>4</sup>

## ثانياً: في القانون الدولي العام

<sup>1</sup> حداد محمد، المرجع السابق، ص 73.

<sup>2</sup> صالح عبد السميع أبي الازهري، جواهر الإكليل، دار الفكر، المجلد 01، بيروت، 2015، ص 269-270.

<sup>3</sup> ابن قدامة، شمس الدين الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، الجزء 10، بيروت، 1983، ص 510.

<sup>4</sup> حكيمة مناع، شرط المدة في معاهدة الهدنة، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 02، العدد 04، الجزائر، 2013، ص 256.

تعتبر الهدنة إجراءً ذا طابع سياسي وعسكري يلجأ إليه المتحاربون عادة كخطوة تمهيدية لعقد الصلح. يحق للحكومات المتحاربة فقط إبرام الهدنة، وليس لرؤساء القوات المقاتلة. يتم تعيين ممثلين من الطرفين خصيصاً للتفاوض على شروط الهدنة، والتي لا تصبح ملزمة إلا بعد موافقة حكومات الدول الأطراف عليها.<sup>1</sup>

في ختام هذا المطلب، يتضح أن معاهدات الهدنة تلعب دوراً محورياً في إنهاء النزاعات المسلحة وتهيئة الظروف للسلام الدائم. تحديد وفهم أطراف النزاع والأطراف الراعية للهدنة هو أمر بالغ الأهمية لضمان نجاح هذه المعاهدات. من خلال التفاوض البناء والالتزام بالشروط المتفق عليها، يمكن للأطراف المتصارعة أن تحقق تقدماً كبيراً نحو إعادة بناء المجتمعات المتضررة وتعزيز الاستقرار الإقليمي والدولي. كما أن الاعتراف بالأطر القانونية والدينية التي تحكم عملية الهدنة يساهم في تحقيق نتائج أكثر فعالية ودواماً، مما يعزز من قيم السلام والتسامح بين الشعوب.<sup>2</sup>

في إطار القانون الدولي الإنساني، الأطراف الراعية لمعاهدة الهدنة عادةً تكون منظمات دولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والصليب الأحمر الدولي، والأمم المتحدة، ومنظمات حقوق الإنسان الدولية. تلعب هذه الجهات دوراً مهماً في رعاية وتنفيذ معاهدات الهدنة والتأكد من احترامها من قبل الأطراف المتحاربة.

تهدف الأطراف الراعية للهدنة إلى حماية المدنيين وضمان تقديم المساعدة الإنسانية الضرورية للمتضررين. يتمثل دورهم الأساسي في ضمان احترام القوانين الدولية الإنسانية خلال الصراعات والحروب

ومنه تتفق أحكام الفقه الإسلامي والقانون الدولي في أن الهدنة هي وسيلة لتحقيق السلام وإنهاء النزاعات، لكنهما يختلفان في الجهة التي تملك سلطة إبرامها. ففي الفقه الإسلامي، يتولى الإمام أو من ينوب عنه هذه المسؤولية لتحقيق المصلحة العامة، مع إمكانية أن تعقدها

<sup>1</sup> أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 833.

<sup>2</sup> حكيمة مناع، المرجع السابق، ص 256.

جماعات من المسلمين وفقاً لرأي الحنفية إذا رأوا في ذلك مصلحة. أما في القانون الدولي، فسلطة عقد الهدنة تقتصر على الحكومات المتحاربة فقط، ولا تصبح الهدنة ملزمة إلا بعد موافقة رسمية من هذه الحكومات، مما يعكس الطابع الرسمي والسياسي للعلاقات الدولية. ولإبرام معاهدة الهدنة ينبغي على الطرفين الالتزام بشروط مدة الهدنة وهذا ما سنعرفه في المطلب الموالي.

### المطلب الثاني: شروط مدة الهدنة

تباين شروط وأحكام الهدنة وفقاً للإطار القانوني والنظام الذي تنتمي إليه. فبينما تتحدد شروط مدة الهدنة في الفقه الإسلامي بناءً على نصوص الشريعة الإسلامية وتفسيرات الفقهاء، يعتمد القانون الدولي على معاهدات واتفاقيات دولية تحدد بدقة كيفية تنظيم الهدنة ومدتها والشروط المتعلقة بها.

لذلك، يُعد فهم هذه الشروط من الجانبين الإسلامي والدولي أمراً حيوياً للباحثين والمختصين في مجال القانون والعلاقات الدولية، وكذلك لمن يعملون في مجالات السلم والأمن الدولي.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: شروط مدة الهدنة في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على أن عقد الصلح مع العدو يجب أن يكون محددًا بمدة معينة. لا يجوز أن تكون المهادنة غير محددة بمدة وتنتهي إلى الأبد، لأن ذلك يؤدي إلى إلغاء الجهاد بشكل كامل. ومع ذلك، فقد اختلفوا في تحديد مدة هذه الهدنة.<sup>2</sup>

سبب هذا الخلاف يعود إلى اختلاف آرائهم حول طبيعة العلاقات الخارجية بين المسلمين وغيرهم. بعض الفقهاء يرون أن الأصل في العلاقات هو الحرب، وبالتالي فإن الهدنة تُعتبر وسيلة

<sup>1</sup> حكيمة مناع، المرجع السابق 2013، ص 256.

<sup>2</sup> حذيفة علي باشا، حكم عقد هدن ومصالحات مع النظام النصيري (دراسة فقهية تطبيقية مقارنة)، مجلة بحوث جامعة إدلب، المجلد 04، العدد 01، جامعة إدلب، سوريا، 2021، ص 238.



لتحضير المسلمين لاستئناف القتال لاحقاً. هؤلاء الفقهاء يحددون مدة الهدنة بفترة معينة، عادة ما تكون تلك التي يطلبها الكفار عندما يكونون في حالة ضعف، أو الفترة التي يحتاجها المسلمون لاستعادة قوتهم إذا كانوا في موقف ضعف.<sup>1</sup>

في المقابل، هناك فقهاء يرون أن الأصل في العلاقات هو السلم. من وجهة نظرهم، الغرض من الهدنة ليس التحضير للقتال مرة أخرى، بل تعزيز الروابط السلمية بين المسلمين وغيرهم. بناءً على هذا الفهم، فإنهم يرون أنه يجوز عقد معاهدة سلم دائمة.<sup>2</sup>

### أولاً: القائلون بتحديد المدة وأدلتهم

تبنى هذا الرأي كل من الشافعية والحنابلة في ظاهر مذهبهم.

أما الشافعية فقد قرروا أن حال المسلمين عند إرادة الهدنة لا يخلو من ثلاثة أحوال:<sup>3</sup>

– **الأولى:** إذا كان المسلمون في حالة قوة ولا يوجد لديهم مصلحة في المودعة، فإنه لا يجوز للإمام أن يهادنهم، ويجب عليه الاستمرار في جهادهم، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: 139].

– **الثانية:** إذا كان المسلمون في حالة قوة، ولكن لديهم مصلحة في الهدنة، مثل أن يأملوا في إسلامهم أو موافقتهم على دفع الجزية أو مساعدتهم في مواجهة عدو قوي، فيجوز للإمام أن يعقد لهم هدنة لمدة أربعة أشهر.

– **الثالثة:** إذا كان المسلمون في حالة ضعف ويعجزون عن قتال المشركين، فيجوز للإمام أن يهادنهم للمدة التي تدعو الحاجة إليها، ولا تزيد عن عشر سنوات.

استدل الشافعية على جواز الهدنة لمدة أربعة أشهر في حالة القوة بأن الله تعالى أمر بقتال المشركين بشكل عام في قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: 5]، إلا ما

<sup>1</sup> حكيمة مناع، المرجع السابق، ص 257.

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر، ط 3، دمشق، 1998، ص 672.

<sup>3</sup> حكيمة مناع، المرجع السابق، ص 258-259.

حُصَّ بدليل وهو أربعة أشهر في قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: 2]، وكان المسلمون في ذلك الوقت أقوياء، مما يدل على أن الهدنة تصح لمدة أربعة أشهر في حالة القوة. كما أن النبي الكريم أعطى صفوان بن أمية أربعة أشهر.

واستدلوا على أن أقصى مدة للهدنة هي عشر سنوات بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية مع قريش لمدة عشر سنوات<sup>1</sup>.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "أحب للإمام إذا نزلت بالمسلمين نازلة أن يهادن، ولكن يجب أن يكون ذلك لمدد محددة، ولا يتجاوز مدة أهل الحديبية مهما كانت النازلة. فإذا كان المسلمون في حالة قوة، يقاتلون المشركين بعد انقضاء المدة، وإذا لم يكن للإمام قوة فلا بأس بتجديد مدة مثلها أو أقل منها، ولكن لا يجب أن تتجاوز المدة المحددة لأن القوة قد تحدث في أقل منها. إذا هادئهم لأكثر من ذلك فالعقد منتقض، لأن الفرض الأساسي هو قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية. وقد أذن الله بالهدنة فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: 4]، وعندما لم يبلغ النبي بمدة أكثر من مدة الحديبية لم يجز أن يهادن إلا لمصلحة المسلمين ولا يتجاوزها."<sup>2</sup>

وأضاف: "لما قوي أهل الإسلام، أنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه من تبوك ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: 1]، فأرسل النبي هذه الآيات مع علي بن أبي طالب ليقرأها على الناس في الموسم، وكان من الفرض ألا يُعطى أحد مدة بعد هذه الآيات إلا أربعة أشهر، لأنها الغاية التي فرضها الله. كما جعل النبي لصفوان بن أمية بعد فتح مكة أربعة أشهر، ولم أعلم أن النبي زاد أحداً على أربعة أشهر بعد قوة المسلمين."<sup>3</sup>

<sup>1</sup> هدى بنت أحمد البراك، الحماية الجزائرية لحقوق غير المسلمين وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السابع والثلاثون، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، 2022، ص 1755-1757.

<sup>2</sup> الشافعي أبو عبد الله محمد ابن باديس، الأم، دار الشعب، 1968، ص 110-112.

<sup>3</sup> الشافعي، المصدر السابق، ص 112

فإذا حدد الإمام لأحد مدة تزيد عن أربعة أشهر، فعليه أن ينقض العقد بعد انتهاء المدة المحددة، ويوفيه المدة إلى أربعة أشهر فقط، ولا يجوز له أن يتجاوز هذه المدة.

أما ما دون السنة وفوق أربعة أشهر، ففي جواز الهدنة، هناك قولان متعارضان بشأن مدة الهدنة:<sup>1</sup>

**القول الأول:** ينص على أنه لا يجوز مهادنة الأعداء لأكثر من أربعة أشهر، استنادًا إلى قول الله تعالى في سورة التوبة: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: 1]، حيث جعلها حدًا زمنيًا للهدنة.

**أما القول الثاني،** فيؤكد أنه يمكن أن تكون الهدنة لمدة أقل من سنة، وحتى إذا زادت على أربعة أشهر، لأنها تأتي دون مدة الجزية كالأربعة، مع استنادهم إلى عموم قول الله تعالى في سورة المائدة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1].

**أما الحنابلة،** في ظاهر المذهب، فيرون أنه يجوز عقد الهدنة لمدة معلومة لا تتجاوز عشر سنوات. يستندون على قوله تعالى في سورة التوبة ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: 5]. الذي حدد مدة العشر سنوات لمصالحة النبي صلى الله عليه وسلم مع قريش يوم الحديبية. وموجب هذا، إذا تجاوزت الهدنة العشر سنوات، فإن الزيادة تُبطل.

هذه الآراء المتعارضة تعكس تفسيرات فقهاء الشريعة الإسلامية بشأن مدة الهدنة وحدودها الزمنية المسموح بها.

### ثانياً: القائلون بعدم التحديد وأدلتهم

يبرز هذا الرأي لدى الحنفية والمالكية والإمام أحمد في إحدى رواياته، حيث أسندوا تحديد مدة الهدنة إلى تقدير الإمام، ولم يحددها بعشر سنوات كما فعل الشافعية والإمام أحمد في رواية أخرى عنه. يبرر الحنفية هذا الرأي بأن المعنى الذي يتعلق بالمصالحة على عشر سنوات قابل للتوسعة، حيث يعتبر الوقت الزائد فوق عشر سنوات قابلاً للتعديل بناءً على المصلحة

<sup>1</sup> حكيمة مناع، المرجع السابق، ص 260-261.

العامّة وحاجة المسلمين. على سبيل المثال، قال ابن حبيب عن مالك رضي الله عنه أن مهادنة المشركين تجوز لمدة السنة، أو السنتين، أو الثلاث، أو لأي مدة لا تقتصر على زمن محدد، وفي تعليقه على تعريف الهدنة، أشار الشيخ عليش إلى أن عدم تحديد المدة يدل على أنها تترك لاجتهاد الإمام ما لم تطل، مع فهم أن هذا الأمر قابل للتفاوض بناءً على الضرورات الفعلية.<sup>1</sup>

ويرد الحنفية على الشافعية وأحمد في روايتهما الأولى بأن النصوص القرآنية والسنة لم تحدد زمن الهدنة بشكل دقيق، بل خصصت فقط في صلح الحديبية بمدة معينة تتوافق مع ظروفها الخاصة. وبناءً على ذلك، يجدون أن المصلحة العامة وحاجات المسلمين قد تستدعي فترات هدنة أقل أو أطول من عشر سنوات، وهذا يتماشى مع ما جاء في الكتاب والسنة وهو ترك المسألة لاجتهاد الإمام ومصلحة المسلمين في الزمن الحاضر.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: شروط مدة الهدنة في القانون الدولي

لم يتعرض القانون الدولي العام لهذا الشرط على نحو ما تعرضت له الفقه الإسلامي، وإنما وفي معرض وصفها لاتفاقية الهدنة، وردت في الجملة الثانية من المادة السادسة والثلاثين من لائحة لاهاي "... ويجوز لأطراف النزاع، في حالة عدم تحديد مدة الهدنة، استئناف العمليات في أي وقت"، وهي العبارة التي فسرت على أن اتفاق الهدنة يكون تارة محدد المدة، وتارة أخرى غير محدد المدة.<sup>3</sup>

ويكون للهدنة عادةً زمنٌ محدودٌ تنتهي بانتهاء المدّة المحدّدة لنهايته، ويحقّ لكلّ طرفٍ بعد ذلك العودة إلى القتال إذا لم يتمّ الاتفاق على الصلح. وفي الحالة التي لا يتمّ فيها تحديد وقتٍ معينٍ لانتهاء الهدنة يحقّ للطرفين المتحاربين العودة إلى القتال في أيّ وقتٍ أرادوا ذلك.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> حكيمة مناع، المرجع السابق، ص 261-262.

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 679.

<sup>3</sup> حكيمة مناع، المرجع السابق، ص 261-262.

<sup>4</sup> عاصم الزعبي، الهدنة في القانون الدولي، موقع سوار، 13 أبريل 2016، الرابط: <https://www.suwar-magazine.org/a/1262>

وعند بدء سريان الهدنة، بعد تحديد مواعدها، يجب على كل طرف أن يبلغ قواته العسكرية لإيقاف القتال فوراً. وعندما يتم وقف القتال لا يجوز لأي طرف من الطرفين القيام بأي أعمال هجومية أو دفاعية. ولكن اتفاق الهدنة لا يشمل عادةً ما يمكن أن تقوم به قوات الطرفين المتحاربين من الاستعدادات اللازمة لاستئناف القتال حال انتهاء الهدنة، من إعادة التسليح والتدخير وترتيب صفوف القوات، وذلك حسب المادة 38 من لائحة لاهاي، والتي تنص على أنه:<sup>1</sup>

ينبغي إخطار السلطات المختصة والجيش رسمياً، وفي الوقت المناسب، باتفاقية الهدنة. وتتوقف العمليات العدائية بعد استلام الإخطار فوراً أو في الأجل المحدد.

وفي حال حدوث إخلال أو خرق جسيم للهدنة من قبل أي من الطرفين المتحاربين فإن ذلك يعطي الحق للطرف الآخر أن ينقضها. ولكن إذا كان الإخلال قد تم ارتكابه من قبل أفراد من أي من الطرفين من تلقاء أنفسهم فللطرف الآخر أن يطلب معاقبة المسؤولين عن هذا الخرق ودفع التعويضات عن الأضرار التي نتجت عنه، وذلك حسب المادتين 40 و 41 من لائحة لاهاي، اللتين تنصان على:<sup>2</sup>

**المادة 40:** كل خرق جسيم لاتفاقية الهدنة من قبل أحد الأطراف يعطي الطرف الآخر الحق في اعتبارها منتهية، بل واستئناف العمليات العدائية في الحالة الطارئة.

**المادة 41:** إن خرق شروط الهدنة من طرف أشخاصٍ بحكم إرادتهم يعطي الحق في المطالبة بمعاقبة المخالفين فقط، ودفع تعويضٍ عن الأضرار الحاصلة إن وجدت.

والهدنة، أيًا كانت مدتها التي تمّ تحديدها، تعني فقط وقف القتال بين الطرفين المتحاربين ولا تنهي حالة الحرب القائمة بشكلٍ قانوني، فحالة الحرب لا تنتهي إلا بإبرام الصلح.

<sup>1</sup>عاصم الزعبي، المرجع السابق.

<sup>2</sup> اتفاقيات لاهاي لسنة 1907، الفصل الخامس، اتفاقيات الهدنة من المادة 40-41.

ومن الأمور التي لا تمنع استمرار الهدنة ممارسة كافة الحقوق ما عدا أعمال القتال، كحقّ تفتيش الطرق والآليات وغير ذلك، ومصادرة أموال العدو ضمن نطاقٍ معيّن، وحتى الحصار، ما لم تتضمن شروط الهدنة وبنودها صراحةً خلاف ذلك.<sup>1</sup>

ومنه ففي الفقه الإسلامي، يشترط الفقهاء تحديد مدة الهدنة، مع تباين بينهم؛ فالشافعية والحنابلة يحددها بحد أقصى عشر سنوات، بينما يترك الحنفية والمالكية المدة لاجتهاد الإمام وفقاً للمصلحة. في المقابل، يسمح القانون الدولي بأن تكون الهدنة محددة المدة أو غير محددة، مع إلزام الأطراف المتنازعة بوقف القتال فوراً وإمكانية استئنائه إذا لم تُحترم الشروط. يعكس الفقه الإسلامي اهتماماً بالمصلحة العامة في ظل التزامات دينية، بينما يُركّز القانون الدولي على الاعتبارات السياسية والعسكرية بين الدول.

بشكل عام، فهم شروط ومدة الهدنة ضروري لكل من الباحثين والمختصين في القانون والعلاقات الدولية لضمان تطبيقها بفعالية وتحقيق هدفها في فض النزاعات بشكل سلمي ومستدام.

## المبحث الثاني: شروط انعقاد الهدنة وآثارها

يعتبر انعقاد الهدنة في العلاقات الدولية حدثاً ذا أهمية خاصة، إذ يشكل محطة مؤقتة لوقف النزاعات المسلحة وتهيئة الظروف لتحقيق السلام الدائم. يتناول هذا المبحث شروط انعقاد الهدنة التي تُحدد الأسس القانونية والسياسية لإبرامها، بالإضافة إلى تحليل آثارها المباشرة وغير المباشرة على الأطراف المتنازعة. ومن خلال فهم هذه الشروط والآثار، يمكن استيعاب الدور الحيوي الذي تلعبه الهدنة في تهدئة الأوضاع وبناء الثقة بين الأطراف المتصارعة.

### المطلب الأول: شروط انعقاد معاهدة الهدنة

<sup>1</sup> عاصم الزعبي، الهدنة في القانون الدولي، موقع سوار، 13 أبريل 2016، الرابط: <https://www.suwar-magazine.org/a/1262>

تُعدّ معاهدات الهدنة وسيلة هامة في تاريخ العلاقات الدولية والفقهاء الإسلامي لوقف القتال وتوفير فرصة للتفاوض والسلام. وفي الفقه الإسلامي، أثارت مسألة انعقاد الهدنة نقاشات واسعة بين الفقهاء حول شروطها وضوابطها. يُعتبر عقد الهدنة قرارًا مصيريًا يتطلب توافر شروط معينة تضمن حماية مصالح الأمة وتحقيق أمنها واستقرارها. أما في القانون الدولي، فإن معاهدات الهدنة تعتمد على أسس ومبادئ تهدف إلى وقف الأعمال العدائية وضمان احترام حقوق الإنسان خلال فترة التفاوض والبحث عن السلام.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: شروط انعقاد معاهدة الهدنة في الفقه الإسلامي

تُعدّ الهدنة من المسائل الشرعية التي أثارت نقاشًا واسعًا بين الفقهاء، حيث تبرز أهميتها في السلم والحرب وفي تحقيق مصالح الأمة. يتطلب عقد الهدنة قرارات مدروسة ومحسوبة بعناية، لاسيما في ظل الظروف التي قد تؤثر على مستقبل المسلمين وأمنهم. لذلك، يجب أن يتولى هذه المسؤولية الإمام أو من ينوب عنه، استنادًا إلى النصوص الشرعية وتجارب الرسول صلى الله عليه وسلم.

### الشرط الأول: يعقد معاهدة الهدنة الإمام أو نائبه

اختلف الفقهاء حول من يملك الصلاحية لعقد معاهدة الهدنة على قولين:<sup>2</sup>

**القول الأول:** يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن الشخص الذي يعقد الهدنة يجب أن يكون الإمام أو نائبه. فلا يصح لغير الإمام أو نائبه أن يعقدها، وذلك لما تحمله من مخاطر كبيرة. بالإضافة إلى ذلك، النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه هو من عقد الهدنة مع بني قريظة، وهو من عقد صلح الحديبية مع قريش، وهو من أمّن صفوان بن أمية عام الفتح

<sup>1</sup> أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1994.

<sup>2</sup> الماوردي، المصدر السابق، ص 213.

بنفسه. ويرجع السبب إلى أن الإمام، بسبب إشرافه على جميع الأمور العامة، هو الأكثر دراية بالمصالح العامة مقارنةً بعامّة الناس.<sup>1</sup>

علاوة على ذلك، يُعتبر عقد الهدنة من التصرفات التي قام بها النبي صلى الله عليه وسلم بصفته إماماً، وليس من تصرفاته الأخرى كالتبليغ أو الفتوى أو القضاء. وبناءً عليه، لا يجوز لأحد أن يقوم بعقد الهدنة إلا بإذن الإمام، اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم، لأن تصرفه في هذا السياق كان بوصفه إماماً، مما يقتضي أن يكون ذلك من صلاحياته فقط.

كما أن الإمام هو الأكثر قدرة على التدبير والحراسة، ولذلك، إذا وكل شخصاً آخر لعقد الهدنة نيابةً عنه، فإن العقد يكون صحيحاً لأنه تم بموجب رأي الإمام. ولذلك، لا يلزم الإمام أن يتولى ذلك بنفسه طالما أن الشخص الموكّل به قادر على اتخاذ القرار بناءً على الاجتهاد والرأي السليم. وفي هذه الحالة، ينسب العقد إلى الشخص الموكّل به مباشرة، وفي نفس الوقت يُعتبر منسوباً إلى الإمام الذي أمر به، وهما في الحكم سواء.<sup>2</sup>

فالإمام هو الحامي الذي يقاتل الناس وراءه ويتقون به، ولذلك إذا رأى الإمام أن عقد الهدنة هو الأفضل وقام بعقدتها، يجب على المسلمين الالتزام بهذا القرار.

**رأي الشافعية:** أما ولاية الثغور، فإذا كانت وظيفتهم تتضمن الجهاد فقط، فلا يجوز لهم عقد هدنة إلا لمدة قصيرة لا تتجاوز الأربعة أشهر، لأن عليهم الجهاد في كل سنة. وفيما يتعلق بفترة الهدنة التي تتجاوز الأربعة أشهر وحتى السنة، يوجد قولان مختلفان. فإذا كان والي الثغر يرى أن من مصلحته عقد الهدنة لأقل من سنة، فذلك جائز طالما كان لصالح الجهاد.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المصدر نفسه، ص 213.

<sup>2</sup> أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2000، ص 399.

<sup>3</sup> أبو إسحاق، مصدر سابق، ص 399.



أما إذا كانت صلاحيات والي الثغور تشمل الجهاد وإدارة الأمور المتعلقة بالموادعة، فإنه يجوز له عقد الهدنة عند الحاجة إليها، لأنها تدخل في نطاق ولايته. ومع ذلك، من الأفضل أن يستأذن الإمام في ذلك، ولكن إذا لم يفعل، تبقى الهدنة صحيحة.

أما بالنسبة لمهادنة الكفار عموماً أو أهل إقليم كبير، فيجوز لوالي الإقليم عقد هدنة مع أهل بلدة أو قرية داخل إقليمه إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك، وكأنه مأذون له بتفويض مصلحة الإقليم إليه.<sup>1</sup>

**القول الثاني:** يرى السادة الأحناف أنه لا يشترط إذن الإمام لعقد الهدنة، ويجوز لأي فريق من المسلمين أن يعقدها، وكذلك يجوز للإمام وكتابه القيام بذلك حتى بدون إذن الإمام، وذلك لأن الأساس في عقد الهدنة هو وجود المصلحة. فإذا توفرت المصلحة في عقدها، جاز ذلك، لأن موادعة المسلمين لأهل الحرب جائزة بالاتفاق، مثل إعطاء الأمان، وهو نوع من أنواع الموادعة.

وقد بنوا على هذا الرأي بعض الأحكام، مثل: إذا قام مسلم واحد بمهادنة أهل الحرب لمدة سنة مقابل ألف دينار، فإن هذه الهدنة تكون صحيحة ولا يجوز للمسلمين أن يغزوهم خلالها. وإذا قتل أحد المسلمين شخصاً من أهل الحرب الذين تم الاتفاق معهم، يجب عليه دفع دية القتل، لأن مهادنة أحد المسلمين تُعتبر بمثابة مهادنة جميع المسلمين. وإذا لم يعلم الإمام بهذه الهدنة حتى مضت السنة، فإن عليه أن يقرها ويأخذ المال، ويضعه في بيت المال، لأن مصلحة المسلمين تقتضي الإبقاء على هذه الهدنة بعد انقضاء المدة. والسبب في ذلك هو أن أهل الحرب قد دفعوا المال خوفاً من جماعة المسلمين وليس من فرد واحد، لذا يقوم الإمام بأخذ المال من الشخص الذي عقد الهدنة ويضعه في بيت المال.<sup>2</sup>

**الشرط الثاني: المصلحة**

<sup>1</sup> المصدر نفسه، ص 399.

<sup>2</sup> أبو اسحاق، المصدر السابق، ص 339.

يشترط لصحة عقد الهدنة أن يكون في ذلك مصلحة للمسلمين، فلا يكفي مجرد انتفاء المفسدة في عقد الهدنة، إذ يجب أن تكون هناك حاجة أو مصلحة واضحة تبرر عقدها. قال تعالى: ﴿فَلَا تَهْتَبُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتْرُكُمُ أَعْمَالِكُمْ﴾ [محمد: 35]، تعتبر المواعدة مصلحة في حال كان هناك احتمال أن يسلم الكفار نتيجة لاختلاطهم بالمسلمين، أو إذا كان من الممكن قبولهم لدفع الجزية، أو إذا كانوا سيكفون عن تقديم الدعم لمن يعادي المسلمين، أو حتى إذا كانوا سيعاونون المسلمين في قتال مشركين آخرين. هذه وغيرها من المنافع قد تدعو إلى عقد الهدنة. ولكن، إذا لم تكن هناك حاجة أو مصلحة تدعو إلى عقدها، فلا يجوز بالاتفاق عقد الهدنة.<sup>1</sup>

### الشرط الثالث: تعيين مدة الهدنة

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن عقد الهدنة لا يجوز أن يكون غير محدد بمدة معينة، لأن عدم تحديد مدة الهدنة يؤدي إلى ترك الجهاد، وقد اختلفوا فيما بينهم حول المدة المحددة لعقد الهدنة.<sup>2</sup>

- المالكية: يرون أنه لا يوجد حد معين لمدة الهدنة، بل تُترك لتقدير الإمام واجتهاده. الشرط الأساسي هو أن تكون الهدنة لمدة محددة، وليست مفتوحة أو غير واضحة. الإمام يحدد المدة بناءً على اجتهاده وتقديره للمصلحة العامة. ولكن يُستحب ألا تزيد مدة الهدنة عن أربعة أشهر، وذلك لاحتمال أن يحتاج المسلمون إلى القوة في هذه الفترة. إذا كانت المصلحة تقتضي مدة أطول أو أقصر، فيجب على الإمام اختيار ما فيه المصلحة.<sup>3</sup>

- الشافعية: يرون أن مدة الهدنة تكون محددة توقيفياً. فإذا كان المسلمون في حالة قوة وكانت المصلحة في عقد الهدنة لتحصيل فوائد مثل إسلام الكفار أو قبولهم دفع الجزية، تكون المدة

<sup>1</sup> صالح ياسين عبد الرحمن الجبوري، مفهوم الهدنة وشروط انعقادها في الفقه الإسلامي المقارن، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2020، ص 198.

<sup>2</sup> علي حسن محمد جمال، أحكام الهدنة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، جامعة الإدمان، الجمهورية اليمنية، صنعاء، 2004، ص 44-45.

<sup>3</sup> علي حسن، المرجع السابق، ص 44.

أربعة أشهر. أما إذا كان المسلمون في حالة ضعف، فيجوز عقد الهدنة لمدة تصل إلى عشر سنوات أو أقل، استنادًا إلى هدي النبي صلى الله عليه وسلم، حيث هادن صفوان بن أمية لمدة أربعة أشهر بعد الفتح، وهادن قريشًا في صلح الحديبية لمدة عشر سنوات حين كان المسلمون في حالة ضعف.

- الحنابلة: يرون أن الإمام أو نائبه يمكنهما عقد الهدنة لمدة معلومة متى ما رأوا في ذلك مصلحة، سواء كان ذلك بسبب ضعف المسلمين عن القتال أو مشقة الغزو، أو لأسباب أخرى مثل الطمع في إسلام الكفار أو قبولهم دفع الجزية. يجوز أن تكون مدة الهدنة أكثر من عشر سنوات إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك، على غرار عقود الإيجار. لكن إذا كانت الهدنة غير محددة بمدة، فإنها لا تصح لأن الإطلاق يعني التأييد، وهذا يؤدي إلى ترك الجهاد بالكلية، وهو أمر غير جائز<sup>1</sup>.

- الحنفية: يجيزون أن تكون الهدنة إما محددة بمدة معينة أو غير محددة بمدة. إذا رأى الإمام أن الصلح مع أهل الحرب أو فريق منهم فيه مصلحة للمسلمين، فلا بأس به، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: 61]. ورغم أن الآية مطلقة، فقد أجمع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة للمسلمين، استنادًا إلى آية أخرى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتْرُكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: 35].

وهادن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة في صلح الحديبية لمدة عشر سنوات. ويجوز أن تزيد مدة الهدنة عن هذه الفترة إذا اقتضت المصلحة ذلك، لأن مدة الهدنة تعتمد على المصلحة، وقد تزيد أو تنقص بناءً على ما يحقق للمسلمين الخير ويدفع عنهم الشر.<sup>2</sup>

#### الشرط الرابع: خلو عقد الهدنة من الشروط الفاسدة

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 44.

<sup>2</sup> علي حسن محمد جمال، المرجع السابق ص 44-45.

لا يجوز للإمام أن يعقد الهدنة على شروط محظورة ومخالفة للشريعة. من هذه الشروط المحظورة أن يهادن الكفار على أساس فرض خراج على بلاد المسلمين، أو أن يدفع الإمام مالاً إليهم، أو أن يتعهد برد ما تم غنمه من سبي ذريتهم، لأن هذه الأموال تعتبر مغنومة. كذلك يُحظر أن يتفق الإمام معهم على السماح لهم بدخول الحرم، أو الاستيطان في الحجاز، أو الامتناع عن القتال إلى الأبد. مثل هذه الشروط وما شابهها تعتبر غير جائزة وفقاً للشريعة، ولذلك إذا أُشترطت عند عقد الهدنة، فإنها تكون باطلة، وعلى الإمام نقضها.<sup>1</sup> قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَهَنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكُمُ أَعْمَالِكُمْ﴾ [محمد: 35].

كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "تُرد الناس من الجهالات إلى السنة."<sup>2</sup>

واتفق جمهور الفقهاء على أنه بالنسبة لمن له عشيرة تطالب به، يجب على الإمام أن يوفي لهم بالشرط فيما يتعلق بالرجال، وذلك استناداً إلى صلح الحديبية، حيث صالح النبي صلى الله عليه وسلم قريشاً على أن يرد إليهم من جاءه منهم مسلماً. وعندما جاء أبو جندل بن سهيل، قال سهيل بن عمرو: "هذا يا محمد أول من أفاضيك أن ترده علي"، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أبا جندل، اصبر واحتسب، فإننا لا نغدر، وإن الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً."<sup>3</sup>

أما بالنسبة للنساء، فقد جاء المشركون إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا: "يا محمد، قد شرطت لنا رد النساء، والطين لم يجف بعد، فاردد علينا نساءنا." فتوقف النبي صلى الله عليه وسلم عن ردهن انتظاراً لأمر الله، حتى نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 43-44.

<sup>2</sup> عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ط 3، 1977، ص 88.

<sup>3</sup> فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، 1960 م رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، 5/ 329 330.

الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَاْمَتَّحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ... ﴿[الممتحنة: 10]﴾. بناءً على ذلك، امتنع الرسول صلى الله عليه وسلم عن رد النساء إلى الكفار، وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله منع الصلح بالنساء."<sup>1</sup>

ومنه فإن عقد الهدنة يشكل جزءاً حيوياً من سياسات الأمة، حيث يجب أن يُبنى على مصالح المسلمين ووفقاً لضوابط الشريعة. الاختلافات الفقهية حول هذا الموضوع تعكس مرونة الإسلام في التعامل مع الظروف المختلفة، لكنها تؤكد أيضاً على أهمية الالتزام بالشروط التي تحمي مصالح المسلمين وتحافظ على قوتهم وأمنهم. في النهاية، يظل قرار عقد الهدنة مسؤولية الإمام، الذي يجب عليه مراعاة مصلحة الأمة في كل ما يتخذه من قرارات.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: شروط انعقاد معاهدة الهدنة في القانون الدولي

في القانون الدولي، تعتمد شروط انعقاد معاهدة الهدنة على مجموعة من المبادئ والأسس التي تهدف إلى ضمان وقف الأعمال العدائية بشكل مؤقت بين الأطراف المتنازعة. وهذه الشروط تشمل:<sup>3</sup>

#### الشرط الأول: موافقة الأطراف المتنازعة

يجب أن تتفق جميع الأطراف المتحاربة على شروط الهدنة. هذا الاتفاق يجب أن يكون طوعياً وأن يتم التعبير عنه بشكل واضح من خلال توقيع ممثلي الأطراف على المعاهدة.

#### الشرط الثاني: التفاوض بحسن نية

تعين على الأطراف الدخول في مفاوضات الهدنة بحسن نية، مع الالتزام بالقواعد والمبادئ المعترف بها دولياً، مثل مبدأ عدم التدخل والاحترام المتبادل لسيادة كل طرف.

<sup>1</sup> أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط / 1 - 1997، 700/7.

<sup>2</sup> علي حسن محمد جمال، المرجع السابق، ص 43-44.

<sup>3</sup> حداد محمد، المعاهدات الدولية للسلام والآليات المرافقة لضمان تنفيذها، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراة في القانون العام، جامعة وهران 02، وهران، 2015-2016، ص 70-72.

**الشرط الثالث: تحديد وقف الأعمال العدائية**

ينص القانون الدولي على ضرورة أن تتضمن معاهدة الهدنة بنداً واضحاً لوقف جميع الأعمال العدائية بشكل فوري بين الأطراف المتنازعة، بما في ذلك الهجمات المسلحة، الحصار، أو أي نوع آخر من الأعمال العدائية.

**الشرط الرابع: احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**

يجب أن تراعي شروط الهدنة القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك حماية المدنيين، والجرحى، والأسرى، وضمان عدم وقوع أي انتهاكات لحقوق الإنسان خلال فترة الهدنة.

**الشرط الخامس: عدم الاعتراف بأي تغييرات في الوضع القانوني**

يُشترط في القانون الدولي ألا يُعتبر وقف إطلاق النار أو الهدنة بمثابة اعتراف من أي طرف بأي تغييرات في الوضع القانوني للأراضي أو الحقوق المطالب بها من قبل الأطراف المتنازعة.

**الشرط السادس: إجراءات لحل النزاعات الناشئة**

يجب أن تنص الهدنة على آليات لحل النزاعات التي قد تنشأ أثناء تنفيذها، بما في ذلك اللجوء إلى التحكيم أو تدخل طرف ثالث، مثل الأمم المتحدة أو منظمة دولية أخرى.

**الشرط السابع: إشراف ومراقبة دولية**

في بعض الحالات، يُشترط أن تخضع الهدنة لإشراف أو مراقبة من قبل طرف ثالث، مثل قوة حفظ السلام الدولية، لضمان تنفيذ شروط الهدنة بشكل فعال وحيادي.<sup>1</sup>

**الشرط الثامن: تحديد مدة الهدنة**

يجب أن تحدد الهدنة فترة زمنية معينة أو شروط معينة لوقف الأعمال العدائية، مع توضيح إمكانية تمديد أو إنهاؤها بناءً على اتفاق الأطراف.

<sup>1</sup> حداد محمد، المرجع السابق، ص 70-72.

### الشرط التاسع: التزام بعدم إعادة الأعمال العدائية بدون إنذار

يفرض القانون الدولي أن تتضمن الهدنة شرطاً يمنع أي طرف من استئناف الأعمال العدائية دون إنذار مسبق وإعطاء مهلة معقولة.

تساهم هذه الشروط في ضمان أن تكون معاهدات الهدنة عادلة وملزمة وقابلة للتنفيذ، مما يساعد على تقليل التوترات وإتاحة الفرصة للبحث عن حل دائم للنزاع.

تُظهر الشروط المتعلقة بانعقاد معاهدة الهدنة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي مدى أهمية هذه المعاهدات في تحقيق السلام وحماية مصالح الأطراف المتنازعة. تختلف التفاصيل والشروط بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، لكن الهدف الأساسي يظل هو ضمان وقف الأعمال العدائية بطريقة تحفظ الحقوق وتوفر فرصاً للتفاوض. إن فهم هذه الشروط والعمل بها يعكس التزاماً بالأخلاقيات والمبادئ التي تسعى لتحقيق السلم العالمي والأمن الإنساني.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: آثار معاهدة الهدنة على المتواعدين وحكم نقضها

تُعتبر معاهدة الهدنة من الأدوات الحيوية التي تُستخدم في إدارة النزاعات على مر العصور، سواء من خلال الفقه الإسلامي أو في إطار القانون الدولي. حيث تهدف هذه المعاهدات إلى وقف الأعمال العدائية بشكل مؤقت، مما يتيح فرصة للأطراف المتنازعة لإعادة النظر في أوضاعهم ومحاولة الوصول إلى حلول دائمة للنزاع. وتتناول في هذا المطلب آثار معاهدة الهدنة على المتواعدين وفقاً للفقه الإسلامي والقانون الدولي، وكذلك حكم نقض هذه المعاهدة من الناحية الشرعية والقانونية.

#### الفرع الأول: آثار معاهدة الهدنة على المتواعدين

تُعتبر معاهدة الهدنة أداة هامة في إدارة النزاعات سواء من منظور الفقه الإسلامي أو من خلال القانون الدولي. تعكس هذه المعاهدات محاولات الأطراف المتنازعة لوقف القتال بشكل مؤقت وتوفير فرصة لإيجاد حلول دائمة للنزاعات. في هذا السياق، سنستعرض آثار معاهدة الهدنة

<sup>1</sup> صالح ياسين عبد الرحمن الجبوري، المرجع السابق، ص 201.

على المتواعدين وفقاً للفقهاء الإسلامي والقانون الدولي، متناولين كيف تؤثر الهدنة على حقوقهم والتزامات الأطراف المختلفة.

### أولاً: آثار معاهدة الهدنة على المتواعدين في الفقه الإسلامي

إذا استوفى عقد الهدنة شروطه المتفق عليها بين الفقهاء، يصبح المتعاقدون في أمان على أنفسهم، أموالهم، نسائهم وذريتهم. في هذه الحالة، يتوجب على الإمام ومن يتبعه من الأئمة بعد وفاته أو عزله حمايتهم من أذى المسلمين وأهل الذمة المقيمين في دار الإسلام، حيث إنهم تحت حكمه وتحت قبضته بناءً على الوفاء بالعهد، كما ورد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 2]. وإذا قام أحد المسلمين أو أهل الذمة بإتلاف شيء من ممتلكاتهم، يجب عليه تعويض ذلك. أما حماية المتعاقدين من أهل الحرب أو من بعضهم البعض، فلا تُلزم المسلمين، حيث إن الهدنة تعني فقط الامتناع عن الاعتداء عليهم دون ضمان سلامتهم، بخلاف عقد الذمة الذي يتطلب الدفاع عنهم كما ندافع عن أنفسنا.<sup>1</sup>

وقد أشار الحنفية إلى أنه إذا انتقل بعض المتعاقدين إلى بلدة أخرى ليست بينهم وبين المسلمين معاهدة، وقام المسلمون بغزو تلك البلدة، فإن هؤلاء يبقون في أمان ولا يجوز الاعتداء عليهم، لأن عقد الهدنة يوفر لهم الأمان ولا ينتقض بانتقالهم إلى مكان آخر، كما هو الحال في عقد الذمة الذي لا يبطل بدخول الذمي دار الحرب. وبالمثل، إذا دخل شخص من غير دارهم إلى دار الهدنة بأمان، ثم خرج إلى دار الإسلام بدون أمان، فإنه يبقى في أمان لأنه عند دخوله دار المتعاقدين بأمانهم، أصبح كأحدهم. ولكن إذا عاد إلى داره ثم دخل دار الإسلام بدون أمان، فإنه يُعتبر عدوًا يجوز قتله وأسرته، لأنه بفعل ذلك خرج من حكم دار الهدنة. وإذا أسر أهل دار أخرى أحد المتعاقدين وغزا المسلمون تلك الدار، فإن الأسير يصبح غنيمة، أما إذا دخل تاجر إلى دار الهدنة فإنه يبقى في أمان، وذلك لأن الأسر يقطع حكم دار الهدنة، بينما التجارة لا تقطعه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> صالح ياسين عبد الرحمن الجبوري، المرجع السابق، ص 201.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 201.



مسألة: إذا سب المتعاقدون الله ورسوله، فهل تنخلع عنهم الهدنة؟

اتفق جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) على أن من الأمور التي تنتقض بها العهد هي سب الله تعالى أو القرآن أو الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو نبي من الأنبياء الذين أجمع المسلمون على نبوتهم.

إلا أن الحنفية اختلفوا مع الجمهور في هذه المسألة، حيث يرون أن عقد الهدنة لا ينتقض بسب النبي (صلى الله عليه وسلم)، لأن سب النبي (صلى الله عليه وسلم) يُعتبر كفرًا من الكافر المهادن، والكفر لا يمنع من عقد الهدنة من الأساس، وبالتالي فإن الكفر الطارئ لا يُبطلها بعد انعقادها. واستشهدوا بحديث رواه عروة عن عائشة رضي الله عنها، حيث قالت إن رهطاً من اليهود دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: "السلام عليك"، فقالت: "وعليكم السام واللعنة"، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "مهلاً يا عائشة، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله"<sup>1</sup>. وبذلك، لم يعتبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قولهم نقضاً للعهد. ومع ذلك، قيد الحنفية هذا الحكم بعدم إعلان المهادن السب أو تعمده، أما إذا أعلنه أو اعتاده وكان ممن لا يُعذر في ذلك، فإنه يُقتل، حتى وإن كانت امرأة، وهو الرأي الذي يُفتى به.<sup>2</sup>

ثانياً: آثار معاهدة الهدنة على المتواعدين في القانون الدولي

تُعَدّ معاهدة الهدنة من الأدوات الأساسية في القانون الدولي لضبط النزاعات المسلحة، ولها آثار مهمة على الأطراف المتنازعة. عند إقرار الهدنة، يُوقف القتال بشكل مؤقت، مما يسهم في تقليل الخسائر البشرية والمادية. هذا التوقف يوفر للأطراف فرصة للتنفس وإعادة تقييم الوضع

<sup>1</sup> فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، 1960م رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، 11/ 41 42.

<sup>2</sup> صالح ياسين عبد الرحمن الجبوري، مرجع سابق، ص 202.

العسكري والسياسي، مما يمكنها من تنظيم صفوفها وتجميع مواردها استعداداً لما قد يأتي بعد ذلك.<sup>1</sup>

علاوة على ذلك، تُعتبر الهدنة نقطة انطلاق حيوية للتفاوض على تسوية النزاع بشكل دائم. خلال فترة الهدنة، يمكن للأطراف البدء في المحادثات بشأن حل شامل للنزاع. هذه المفاوضات قد تؤدي إلى التوصل إلى اتفاق سلام يضع إطاراً لحل دائم ويعالج القضايا الرئيسية التي أثارها النزاع في البداية.

ومع ذلك، فإن الهدنة تفرض شروطاً معينة يتعين على الأطراف الالتزام بها، مثل إيقاف الهجمات والتعاون مع المراقبين وإزالة الألغام. لضمان تنفيذ هذه الشروط، قد تشارك أطراف ثالثة أو هيئات دولية في مراقبة الهدنة والإشراف على الالتزام بها، مما يساعد في الحفاظ على الاستقرار المؤقت.

بالإضافة إلى ذلك، تساهم الهدنة في حماية المدنيين والمناطق السكنية من الأضرار الناتجة عن النزاع المسلح. من خلال وقف الأعمال العدائية، يتم تقليل المخاطر التي تهدد حياة المدنيين وتعزيز رفاهيتهم وسلامتهم.<sup>2</sup>

من الناحية القانونية، تلتزم الأطراف المتنازعة بالامتثال لشروط الهدنة وعدم اتخاذ أي خطوات من شأنها تقويضها. يُعتبر هذا الالتزام جزءاً من التزام الأطراف بالقانون الدولي الإنساني، والذي يهدف إلى حماية الأفراد والمجتمعات خلال النزاعات المسلحة.

في ختام الفرع، نستنتج أن معاهدة الهدنة تلعب دوراً محورياً في كلا السياقين الإسلامي والدولي، حيث تسعى إلى تحقيق استقرار مؤقت وتقليل الأضرار الناجمة عن النزاعات. من خلال الفقه الإسلامي، نرى التركيز على الأمان والوفاء بالعهد وحماية حقوق المتواعدين. وفي القانون الدولي، تُعتبر الهدنة فرصة لتقليل الخسائر البشرية والمادية، وبدء عملية التفاوض من

<sup>1</sup> زيان سيع، مكانة المعاهدات الدولية ضمن مبدأ تدج القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 04، الجلفة، 2016، ص 214-218.

<sup>2</sup> زيان سيع، المرجع السابق، ص 214-218.

أجل تحقيق السلام الدائم. إن الالتزام بشروط الهدنة، سواء في الإطار الإسلامي أو الدولي، يعكس التزام الأطراف بتحقيق الاستقرار وحماية حقوق الإنسان في أوقات النزاع.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: حكم نقض معاهدة الهدنة

يُعد نقض معاهدة الهدنة موضوعًا حساسًا يثير تساؤلات حول الالتزام بالعهد وأسباب فسخها. في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، يتم تناول هذه المسألة ضمن إطار يوازن بين الوفاء بالعهد وضرورة الرد على أي خرق للاتفاقية.

#### أولاً: حكم نقض معاهدة الهدنة في الفقه الإسلامي

في الفقه الإسلامي، يعتبر نقض معاهدة الهدنة مسألة تحتاج إلى دراسة دقيقة. معاهدة الهدنة هي اتفاق بين طرفين لوقف الأعمال الحربية مؤقتًا لأسباب مختلفة مثل التفاوض أو تحسين الأوضاع. أما بالنسبة لحكم نقضها، فيمكن تلخيصه في النقاط التالية:<sup>2</sup>

أ- **شرعية نقض المعاهدة:** إذا نقض أحد الطرفين المعاهدة بشكل غير مبرر، فإنه قد يكون هناك حكم في الفقه الإسلامي يعتمد على الشروط المتفق عليها. بشكل عام، الوفاء بالعهد والالتزام بالاتفاقات هو مبدأ أساسي في الإسلام، كما هو مذكور في القرآن الكريم: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 34]. ومع ذلك، إذا كان هناك خرق من الطرف الآخر، فقد يكون من الجائز نقض المعاهدة كنوع من الرد.

ب- **شروط النقص:** يتطلب الفقه الإسلامي عادةً أن يكون نقض المعاهدة مبنياً على أسباب مبررة مثل الخيانة أو عدم الالتزام بالشروط. يجب على الطرف الذي ينقض المعاهدة أن يكون لديه دليل على أن الطرف الآخر قد نقض الشروط المتفق عليها.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 214-218.

<sup>2</sup> عمار سلطان، عبد الكريم القاسم الحداد، التحليل الصريح من تنفيذ المعاهدات الدولية مقارنةً بالفقه الإسلامي، جامعة سيرت، تركيا، 2023، ص 14-15.

**ج-التداعيات:** نقض معاهدة الهدنة يمكن أن يؤدي إلى تصاعد النزاع وإعادة الأعمال الحربية. وبالتالي، يجب التعامل بحذر وفحص جميع الخيارات قبل اتخاذ قرار بالنقض. بصفة عامة، يتفق الفقهاء على أن الالتزام بالعهد والاتفاقات هو أمر مهم في الإسلام، ولكن هناك استثناءات ومواقف قد تبرر نقض المعاهدة إذا كان هناك سبب مشروع وواضح لذلك.

### ثانياً: حكم نقض معاهدة الهدنة في القانون الدولي

في القانون الدولي، يُعتبر نقض معاهدة الهدنة مسألة حساسة ومعقدة تتعلق بالقواعد والأعراف الدولية. يمكن تلخيص حكم نقض معاهدة الهدنة في القانون الدولي بالنقاط التالية:<sup>1</sup>

**أ- الالتزام بالمعاهدات:** يعتبر الالتزام بالمعاهدات أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي. وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، تعتبر المعاهدات ملزمة للطرفين، ويجب على الأطراف الالتزام بشروطها بما يتماشى مع مبدأ "pacta sunt servanda" (العهد يجب احترامها).

**ب- الشروط القانونية لنقض المعاهدة:** يمكن نقض معاهدة الهدنة إذا كان هناك سبب قانوني معتبر، مثل:

- ❖ الخرق الجسيم: إذا كان أحد الأطراف ينقض بشكل جوهري الشروط المتفق عليها، يمكن للطرف الآخر أن يعتبر المعاهدة ملغاة.
- ❖ القوة القاهرة: إذا حدثت ظروف غير متوقعة تجعل تنفيذ المعاهدة مستحيلاً، قد تكون هذه الظروف مبرراً للنقض.
- ❖ الفسخ: قد ينص نص المعاهدة نفسها على كيفية إنهائها أو فسخها، وعادةً ما يجب أن يتم وفقاً للإجراءات المتفق عليها.

<sup>1</sup> عبد المجيد بن يكن، الوفاء بالمعاهدات والمواثيق الدولية وجزاء الإخلال بها (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي)، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 28، خنشلة، 2017، ص 174-175.

ج- **تداعيات النقض:** نقض معاهدة الهدنة يمكن أن يؤدي إلى تداعيات قانونية وأخلاقية. من الناحية القانونية، يمكن أن يعرض الطرف الناقض إلى مسؤولية دولية واتهام بانتهاك القانون الدولي. من الناحية العملية، يمكن أن يؤدي إلى تصعيد النزاع وتدهور العلاقات الدولية.

د- **التسوية وحل النزاعات:** في حالات النزاع حول نقض المعاهدة، يمكن اللجوء إلى آليات تسوية النزاعات الدولية مثل التحكيم أو التقاضي أمام محكمة العدل الدولية.<sup>1</sup>

باختصار، نقض معاهدة الهدنة في القانون الدولي يجب أن يكون مبنياً على أسباب قانونية واضحة ووفقاً لإجراءات محددة، وتعتبر الآثار المترتبة على النقض ذات أهمية كبيرة سواء من الناحية القانونية أو العملية.

وفي ختام هذا المطلب نستنتج أن لمعاهدة الهدنة أهمية كبيرة في تنظيم العلاقات بين الأطراف المتنازعة، حيث تساهم في تقليل الخسائر البشرية والمادية وتتيح الفرصة لتحقيق السلام. ورغم أهمية الوفاء بالعهد والالتزام بشروط المعاهدة، إلا أن نقضها قد يكون جائزاً في ظروف معينة، سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الدولي. لذا، يجب على الأطراف التعامل بحذر مع هذه المعاهدات، والالتزام بالقوانين والأعراف المعمول بها لتحقيق الاستقرار والسلام في المجتمع الدولي.

وفي نهاية الفصل فإن الهدنة، سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الدولي، تُعد خطوة هامة نحو تحقيق السلام والاستقرار في العالم. تعكس هذه المعاهدات التزام الأطراف المتنازعة بالبحث عن حلول سلمية لتجنب المزيد من المعاناة والدمار. وعلى الرغم من أن الهدنة قد تكون مؤقتة، إلا أنها تفتح الباب أمام مفاوضات طويلة الأمد يمكن أن تؤدي إلى سلام دائم.

<sup>1</sup> عبد المجيد بن يكن، المرجع السابق، ص 174.



خاتمة

ختامًا، وبعد استعراض الجوانب المختلفة لمفهوم الهدنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، يتضح أن هناك تداخلًا كبيرًا بينهما في الهدف الأساسي المتمثل في تحقيق السلام وتخفيف حدة النزاعات المسلحة. الفقه الإسلامي يقدم إطارًا أخلاقيًا ودينيًا يضع الهدنة في سياق تحقيق العدل والمصلحة العامة، مع تأكيده على الالتزام بالشروط والعهود من خلال مبادئ الشريعة الإسلامية، بينما القانون الدولي، الذي يعتمد على أسس مدنية وقانونية بحتة، يسعى لتحقيق نفس الهدف من خلال الاتفاقيات والمعاهدات التي تلتزم بها الدول على الساحة العالمية. ومنه توصلنا إلى نتائج مهمة وختمنا البحث بتوصيات تضيء الفائدة وذلك لمعالجة قصور أحكام القانون الدولي.

### أولاً: النتائج

- 1- من النتائج التي يمكن استخلاصها من هذا البحث أن الفقه الإسلامي، لديه القدرة على التفاعل مع متطلبات العصر الحديث فيما يتعلق بتنظيم النزاعات، وقد يكون مصدرًا مهمًا للمساهمة في حل النزاعات الدولية إذا ما تم فهمه وتطبيقه في إطار شامل يأخذ بعين الاعتبار تعقيدات العلاقات الدولية الحالية.
- 2- كما أظهر البحث أن القانون الدولي يوفر إطارًا فعالًا، إلا أن تعزيز هذا الإطار بمفاهيم أخلاقية وأسس دينية، كما في الفقه الإسلامي، قد يسهم في إرساء أسس أقوى للتفاوض والصلح بين الأطراف المتنازعة.
- 3- يمكن القول بأن دمج المبادئ القانونية المستمدة من الفقه الإسلامي مع القانون الدولي، من خلال دراسة عميقة ومستفيضة، قد يفتح آفاقًا جديدة للتعاون بين الثقافات القانونية المختلفة ويعزز من فرص الوصول إلى حلول سلمية ومستدامة للنزاعات المعاصرة.



4- الهدنة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي تتشابه في هدفها الأساسي وهو وقف القتال أو النزاع بين الأطراف المتنازعة، مما يتيح فرصة للتفاوض والبحث عن تسوية دائمة. كما أنها تتطلب الالتزام بشروط محددة مثل فترة زمنية معينة أو عدم استئناف الأعمال العدائية خلال فترة الهدنة.

5- تختلف الهدنة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي من حيث الأساس القانوني والإجراءات التي تحكمها. في الفقه الإسلامي، تستند الهدنة إلى تعاليم الشريعة الإسلامية وتخضع لتفسير الفقهاء، بينما في القانون الدولي، تُنظم وفقاً لقوانين الحرب الإنسانية والاتفاقيات الدولية وتُشرف عليها هيئات دولية مثل الأمم المتحدة.

6- في الفقه الإسلامي، تُنظم معاهدة الهدنة بمبادئ تشدد على الوفاء بالعهد وحماية حقوق المتواعدين، في حين يعالج القانون الدولي الهدنة من زاوية تنظيم النزاعات المسلحة وضمان حقوق المدنيين.

7- تختلف التفاصيل والشروط المتعلقة بمعاهدة الهدنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، لكن الهدف الأساسي يظل هو ضمان وقف الأعمال العدائية بطريقة تحفظ الحقوق وتوفر فرصاً للتفاوض.

### ثانياً: التوصيات

1- لتحسين فعالية تطبيق الهدنة في النزاعات الدولية، من الضروري تعزيز التعاون بين المتخصصين في الفقه الإسلامي والمحامين الدوليين لتطوير إطار عمل يدمج المبادئ الدينية والقانونية.

2- يُوصى بإدخال دراسات حول الفقه الإسلامي في برامج القانون الدولي الأكاديمية لتعميق فهم التفاعل بين الأنظمة القانونية المختلفة. من المهم أيضاً تطوير أطر قانونية مرنة

تتكيف مع التغيرات في النزاعات الدولية، مع مراعاة المبادئ الإسلامية والقانونية الدولية لتقديم حلول شاملة ومستدامة. وفي هذا السياق.

3- يُنصح بإقامة منتديات وورش عمل دولية تجمع بين خبراء الفقه الإسلامي والقانون الدولي لتبادل المعرفة وتعزيز التعاون في تنظيم الهدنات والنزاعات.

4- ينبغي على المنظمات الدولية مراجعة سياساتها المتعلقة بالهدنة والنزاعات واستكشاف كيفية دمج المبادئ الإسلامية في استراتيجيات السلام الدولية لتعزيز فعاليتها وشمولها.

# الفهارس

1- فهرس الآيات

2- فهرس الأحاديث

# فهرس الآيات

الصفحة	رقمها	طرف الآية	السورة
17	07	﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾	التوبة
18	01	﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾	التوبة
20	04	﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾	التوبة
18	61	﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾	الأنفال
-21 53	35	﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ اللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَبْرِكُمْ أَعْمَلَكُمْ﴾	محمد
24	58	﴿وَإِنَّمَا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾	الأنفال
24	01	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	المائدة
24	34	﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾	الإسراء
25	91	﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْفُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾	النحل
25	72	﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	الأنفال
42	139	﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾	آل عمران
43	05	﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾	التوبة
44	02	﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾	التوبة

51	10	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ...﴾	المتحنة
58	02	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	المائدة
61	34	﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾	الإسراء

# فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
19	"ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة"
19	" من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً"
54	" يا أبا جندل، اصبر واحتسب، فإننا لا نغدر، وإن الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً"
59	"مهلاً يا عائشة، فإن الله يحب الرفق في الأمر"
54	إن الله منع الصلح بالنساء."



# قائمة المصادر والمراجع

## القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

### الكتب

1. محمد بن عبد الله ، أبوبكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط 3 ، 1424 هـ - 2003 م .
2. ابن قدامة، شمس الدين الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، الجزء 10، بيروت، 1983.
3. ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2000.
4. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1994.
5. أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن دار الكتاب العربي، بيروت، ج 8/9.
6. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط / 1 - 1997.
7. أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
8. الشافعي أبو عبد الله محمد ابن باديس، الأم، دار الشعب، 1968.

9. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ط 3، 1977، ص 88.
10. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، الطبعة الثالثة، السعودية، 1989.
11. عمار سلطان، عبد الكريم القاسم الحداد، التحليل الصريح من تنفيذ المعاهدات الدولية مقارنةً بالفقه الإسلامي، جامعة سيرت، تركيا، 2023.
12. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، 1960م رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب.
13. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر، ط 3، دمشق، 1998.

### المذكرات

1. حداد محمد، المعاهدات الدولية للسلام والآليات المرافقة لضمان تنفيذها، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراة في القانون العام، جامعة وهران 02، وهران، 2015-2016.
2. علي حسن محمد جمال، أحكام الهدنة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، جامعة الإيمان، الجمهورية اليمنية، صنعاء، 2004.

### المجلات:

1. حكيمة مناع، شرط المدة في معاهدة الهدنة، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 02، العدد 04، الجزائر، 2013.

2. زيان سبع، مكانة المعاهدات الدولية ضمن مبدأ تدج القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 04، الجلفة، 2016.
3. صالح عبد السميع أبي الازهري، جواهر الإكليل، دار الفكر، المجلد 01، بيروت، 2015.
4. صالح ياسين عبد الرحمن الجبوري، مفهوم الهدنة وشروط انعقادها في الفقه الإسلامي المقارن، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2020.
5. عبد المجيد بن يكن، الوفاء بالمعاهدات والمواثيق الدولية وجزاء الإخلال بها (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي)، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 28، خنشلة، 2017.
6. هدى بنت أحمد البراك، الحماية الجزائية لحقوق غير المسلمين وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السابع والثلاثون، جامعة الجمعة، المملكة العربية السعودية، 2022.
7. حذيفة علي باشا، حكم عقد هدن ومصالحات مع النظام النصيري (دراسة فقهية تطبيقية مقارنة)، مجلة بحوث جامعة إدلب، المجلد 04، العدد 01، جامعة إدلب، سوريا، 2021.

### المواقع الإلكترونية

1. عاصم الزعبي، الهدنة في القانون الدولي، موقع سوار، 13 أبريل 2016، الرابط: <https://www.suwar-magazine.org/a/1262>
2. عطية عدلان، أحكام الهدن ومعهادات السلام، موقع هيئة علماء فلسطين، 20 ديسمبر 2023، الرابط: / أحكام-الهدن-ومعهادات-السلام-داتا-  
<https://palscholars.org/news/السلام>

ملخص

## ملخص

نقدم في هاته المذكرة دراسة معمقة حول مفهوم الهدنة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي، موضحين كيف أن الفقه الإسلامي يعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية التي تركز على تحقيق العدالة والوفاء بالعقود والشروط لتحقيق هدنة عادلة وفعّالة، في حين أن القانون الدولي يعتمد على المعاهدات والاتفاقيات بين الدول كوسيلة لوقف الأعمال العدائية بشكل مؤقت وفتح المجال أمام التفاوض والحلول السلمية. كما أن للنظامين أوجه خاصة في الهدف الرئيسي المتمثل في تحقيق السلام، وكذلك الاختلافات في الأطر القانونية والمبادئ الفلسفية التي يقوم عليها كل نظام.

كما قمنا بمناقشة إمكانية التكامل بين مبادئ الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مما يعزز من فرص تطبيق هدنات فعالة ومستدامة، خاصة في النزاعات ذات الطابع الدولي، وتقديم توصيات لتعزيز التعاون بين الفقهاء والخبراء القانونيين لإيجاد حلول شاملة للنزاعات المعاصرة.

**الكلمات المفتاحية:** الهدنة، الفقه الإسلامي، القانون الدولي، النزاعات الدولية، السلام، الشريعة، المعاهدات.

## Summary

This memorandum presents an in-depth study of the concept of truce in both Islamic jurisprudence and international law. It explains how Islamic jurisprudence relies on the principles of Sharia, which emphasize justice, fulfilling contracts, and conditions to achieve a fair and effective truce. In contrast, international law relies on treaties and agreements between states as a means of temporarily halting hostilities and opening the door to negotiations and peaceful solutions. Both systems share the primary goal of achieving peace, but they differ in their legal frameworks and the philosophical principles upon which each system is based.

We also discussed the potential for integration between the principles of Islamic jurisprudence and international law, which could enhance the chances of implementing effective and sustainable truces, particularly in conflicts of an international nature. The study provides recommendations for fostering cooperation between scholars of Islamic jurisprudence and legal experts to find comprehensive solutions to contemporary conflicts.

**Keywords:** Truce, Islamic jurisprudence, international law, international conflicts, peace, Sharia, treaties.

# فهرس المحتويات

العام



## فهرس المحتويات العام

5.....	<u>إهداء</u>
6.....	<u>شكر وعرفان</u>
أ.....	<u>مقدمة</u>
9.....	<u>الفصل الأول: ماهية معاهدة الهدنة</u>
10.....	<u>المبحث الأول</u>
10.....	<u>مفهوم معاهدة الهدنة</u>
10.....	<u>المطلب الأول: تعريف معاهدة الهدنة</u>
10.....	<u>الفرع الأول: تعريف معاهدة الهدنة لغة</u>
12.....	<u>الفرع الثاني: تعريف معاهدة الهدنة في الاصطلاح الشرعي</u>
15.....	<u>الفرع الثالث: معاهدة الهدنة في الإصطلاح القانوني</u>
17.....	<u>المطلب الثاني: مشروعية معاهدة الهدنة</u>
17.....	<u>الفرع الأول: مشروعية معاهدة الهدنة في الفقه الإسلامي</u>
22.....	<u>الفرع الثاني: مشروعية معاهدة الهدنة في القانون الدولي</u>
24.....	<u>المطلب الثالث: صفة معاهدة الهدنة</u>
24.....	<u>الفرع الأول: صفة معاهدة الهدنة في الفقه الإسلامي</u>
27.....	<u>الفرع الثاني: صفة معاهدة الهدنة في القانون الدولي العام</u>
28.....	<u>المبحث الثاني: أسباب معاهدة الهدنة وأهدافها</u>
28.....	<u>المطلب الأول: أسباب معاهدة الهدنة</u>

30	المطلب الثاني: أهداف معاهدة الهدنة
36	الفصل الثاني: أحكام معاهدة الهدنة
37	المبحث الأول: أطراف معاهدة الهدنة ومدتها
38	المطلب الأول: أطراف معاهدة الهدنة
38	الفرع الأول: طرفي النزاع
40	الفرع الثاني: الأطراف الراحية للهدنة
48	المطلب الثاني: شروط مدة الهدنة
42	الفرع الأول: شروط مدة الهدنة في الفقه الإسلامي
46	الفرع الثاني: شروط مدة الهدنة في القانون الدولي
48	المبحث الثاني: شروط انعقاد الهدنة وآثارها
48	المطلب الأول: شروط انعقاد معاهدة الهدنة
49	الفرع الأول: شروط انعقاد معاهدة الهدنة في الفقه الإسلامي
55	الفرع الثاني: شروط انعقاد معاهدة الهدنة في القانون الدولي
57	المطلب الثاني: آثار معاهدة الهدنة على المتواعدين وحكم نقضها
57	الفرع الأول: آثار معاهدة الهدنة على المتواعدين
61	الفرع الثاني: حكم نقض معاهدة الهدنة
65	خاتمة
69	الفهارس
79	ملخص
82	فهرس المحتويات العام

